الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاستقلال المالي للجماعات المحلية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة :

نورة سديرة

إشراف الدكتورة :

أمال يعيش تمام

السنة الجامعية: 1437هـ/1438هـ

2016م/ 2017م

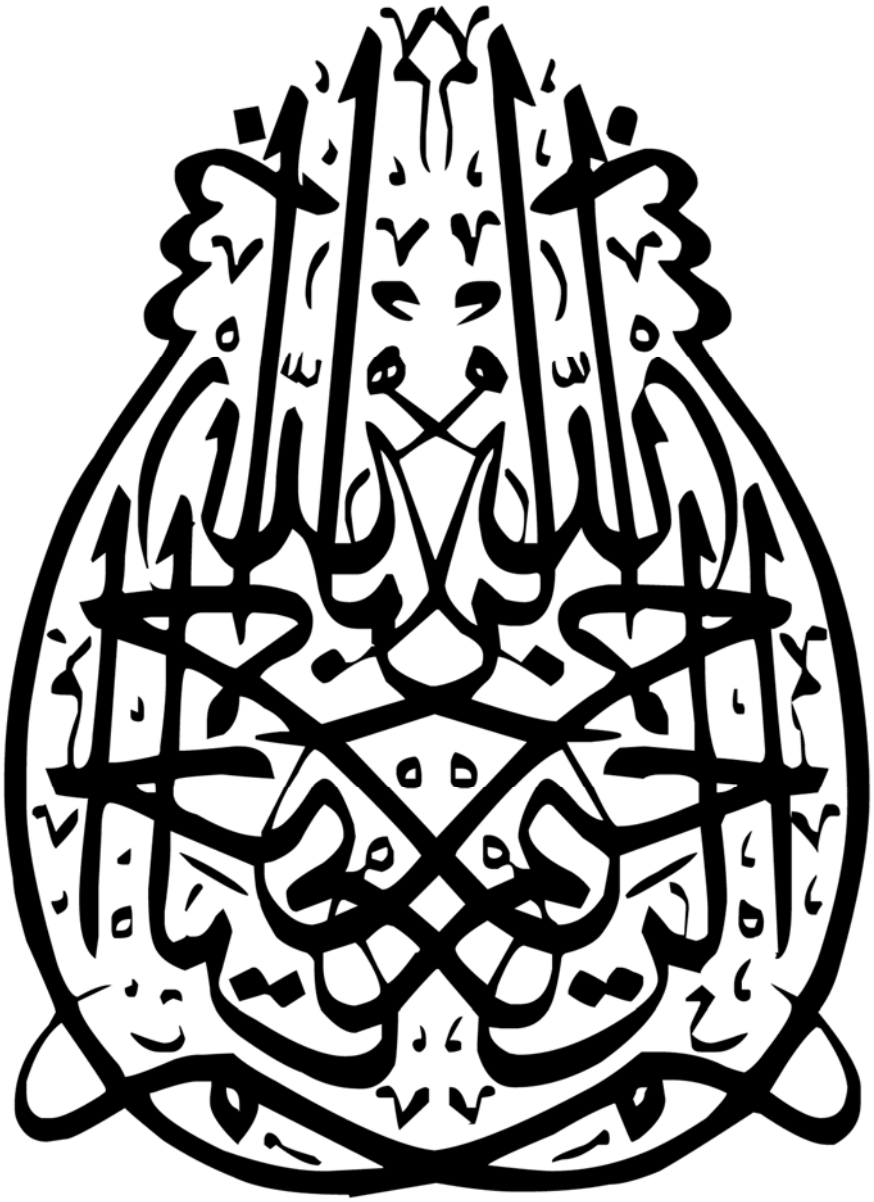

شكروالتقدير

قال الله تعالى ((﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ سورة الإحقاق الآية (15)))

الحمد لله دوما على ما انعم علي من فضل كبير واساله سبحانه ان يبلغني حمده وشكره ،فالخير دوما منه والشر دوما مني،الحمدالله الذي مكنني برعايته وقضله من انجاز هذا الجهد المتواضع وإخراجه إلى حيز التنفيذ.

الحمد لله الذي سخر لي من البشر من أعانني على انجاز هذا العمل ، واخص بالذكر الأستاذة /الدكتورة أمال يعيش تمام ، التي لم تدخر من جهدها جهد في الإشراف والمتابعة المستمرة لهذا العمل ، ولما اتسم به من الغزارة العلمية إلى جانب سعة الصدر وطول البال في إرشادي.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل زملائي في العمل الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل ولو بالقدر البسيط ولم يبخلوا عليا بمعلوماتهم .

وفي الأخير أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة المناقشة على تكريمهم بالموافقة هاته المذكرة .

إن تبني السلطة السياسية لنظام اللامركزية الإدارية من خلال ما يعرف الجماعات المحلية يقتضي التزامها بكل مقومات هذا النظام ، فاللامركزية الإقليمية تقوم على وجود شخصية معنوية ، مصالح محلية ونوع من الاستقلالية المالية في تسيير شؤونها ، وإذا كان من السهل علينا تعريف المفهومين الأولين قان تعريف مفهوم الاستقلالية المالية يظهر أكثر صعوبة.

إن قضية التمويل المحلي الذاتي والمستقل للجماعات المحلية من اكبر التحديات والرهانات التي تواجه أنظمة الحكم المحلي إذ يصعب في كثير من الأحيان التحكم و التوفيق في بين مبدأ استقلالية الجماعات المحلية قانونيا ، إداريا وماليا من جهة أخرى وبين القيود والقواعد التي تفرضها الدولة على الجماعات المحلية في اطار الرقابة عليها من جهة أخرى.

إن مبدأ الاستقلالية يقضي بحتمية هذا المبدأ أن تكون موارد ومصادر التمويل المحلي الذاتية الداخلية والخارجية مستقلة لضمان تحقيق الأهداف السياسية الاجتماعية والاقتصادية ، الإدارية والقانونية لنظام اللامركزية الإقليمية.

ما يواجه هذه الجدلية الاستقلالية و الرقابة هو مشكلة التمويل والموارد المحلية التي تتميز بضعفها وعدم كفايتها بصورة تجعل مجالس تسيير إدارة الجماعات المحلية مشلولة و عاجزة عن المحافظة على استقلاليتها المالية أولا، وعاجزة عن الاضطلاع بوظائف ومهامها التي تبرر وجودها ثانيا. مع إننا لو رجعنا إلى النصوص القانونية والتنظيمية ومختلف المواثيق والدساتير الجزائرية نجد إن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية مكرسة بكل وضوح .لكننا إذا قارنا ذلك مع الواقع فهناك الكثير من المفارقات ، فالضريبة التي تعد اهم مصادر تمويل الجماعات المحلية فهذه الأخيرة تستفيد منها بنسب ضعيفة وأحيانا معدومة .وبرامج التجهيز والاستثمار تستحوذ الدولة على اكبر العمليات المنجزة فيها . ناهيك ما ينتج

عن التمويل المركزي من تقييد الجماعات المحلية على مستوى اتخاذ القرار وتخطيط التنمية المحلية.

كل هذه المفارقات وغيرها تنعكس على الوضعية المالية للجماعات المحلية التي تعاني من عدة مشاكل واختلافات ترجع إلى عدة عقود .فكيف نتكلم عن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في حين أنها لم تصل حتى لتحقيق معادلة المهام والإمكانيات ، فمنها من تعيش على إعانات الدولة منذ نشئتها ومنها من تراكمت ديونها وفاقت ميزانيتها، ضف إلى ذلك ما يميز الجماعات المحلية من عدم التوازن في الثروات والطاقة الجبائية حتى إن هناك بلديات لا تتجاوز إيراداتها الجبائية ، إلى جانب النقائص التي تعاني منها الجماعات المحلية من تدني مستوى تأطير وتأهيل مواردها البشرية وعدم نجاعة أساليب التسيير المالي والمحاسبي.

وعليه في هذا الصدد وفي ظل التحولات التي تعرفها البلاد فان موضوع إصلاح المالية المحلية يحتل مكانة مركزية ضمن مسعى تحقيق مقومات اللامركزية ، والاستقلالية المالية إحدى أهم مقوماتها .وهذا لا يعني انسحاب الدولة تماما من مجال الجماعات المحلية، فهي التي تنشؤها ومن حقها التوجيه والإشراف والرقابة لا بغرض التضييق والضغط عليها وإنما بغرض تشكيل نسق محلي يكمل إرادة السلطة المركزية ويجسد سياستها على المستوى المحلي في إطار وحدة الدولة.

1-أهمية الموضوع:

- العلمية: بيان النقائص التي تغري التشريع الخاص بالجماعات المحلية من الناحية الاستقلالية.
- العلمية: تشريع واقع الجماعات المحلية و بيان المقومات التي يمكن من خلالها الجماعات المحلية الاستقلال.

2- أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فمنها ماهو موضوعي وذاتي

أولا:الأسباب الموضوعية:

من بين أهم الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع واخصه بالدراسة:

1. الأوضاع الاقتصادية الخاصة التي تعيشها الجزائر في ضل سياسة التقشف والتي يستلزم على الجماعات المحلية الحفاظ على المال العام وترشيده وتثمين المداخيل التابعة للجماعات المحلية .
2. صدور التعليمة الوزارية رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية ، ليؤكد بعدها على العمل من اجل فك الارتباط مع مصادر التمويل المحلي الخاصة بالدولة بالنظر إلى الظروف الراهنة وضرورة اعتماد البلدية على التمويل الذاتي بغرض مواصلة عملية التسيير، وهذا ليأتي إلا بتثمين الممتلكات المنتجة للمداخيل وكذا إيجاد مداخيل إضافية للبلديات.
3. دور الجماعات المحلية الفعال في تحقيق التنمية وتكريس الديمقراطية لتسيير جميع المؤسسات وعلى كافة المستويات.
4. بالإضافة إلى قلة الدراسات التي توضح لنا الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية من هذا الجانب و آليات تجسيده علميا.
5. توجه الدولة نحو تدعيم الطابع اللامركزية في الإدارة المحلية والذي صرح به رئيس الجمهورية في 25نوفمبر 2000 المتضمن إصلاح هياكل الدولة مهامها. وأكد أيضا خطابه الصادر يوم: 2001/04/15.

ثانيا: الأسباب الذاتية:

فمن بين الأسباب التي شجعتنا لتناول هذا الموضوع والبحث فيه هو التخصص في مجال العمل.بحكم إنني موظفة في الإدارة المحلية وهذا مايسهل عليا عملية البحث ويوفر لنا المادة العلمية ذات الطابع العلمي لدعم ما لدينا من جانب نظري و الوقوف حقيقة على المفارقات بين الواقع الموجود و النظري المأمول.

أما عن خطة هذه الدراسة فقد ارتأينا تقسيمها إلى فصلين : خصصنا

الفصل الأول مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأسسها ومتطلباتها.

الفصل الثاني الإطار الموضوعي والإجرائي للاستقلال المالي للجماعات المحلية، وكل فصل قسمناه إلى مباحث تتفرع بدورها إلى مطالب، كما سنبيه في موضعه.

3-الاشكالية:

ولدراسة هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن الموازنة بين مستلزمات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية باعتبار ذلك من متطلبات اللامركزية الإدارية من جهة وبين مقتضيات تدخل السلطة المركزية لترشيد المال العام بالضر لخصوص الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الجزائر من جهة أخرى ؟

4-المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي أساسا الذي لا يمكننا الاستغناء عنه خاصة فيما يخص تبيان الإطار النظري للمالية المحلية ، مع الاستعانة في بعض المواضع منهج تحليلي المضمون للوقوف بالتحليل على ما

تضمننته النصوص القانونية الموجودة على نص الواقع. إلى المنهج التحليلي على حقيقة ماتضمنته النصوص القانونية وما هو موجود على ارض الواقع.

5-حدود الدراسة

-الموضوعية والزمانية: الجانب المالي للجماعات المحلية دون باقي مقومات اللامركزية و هذا وفق قانون الولاية و البلدية، الذي يعد الإطار الزماني للدراسة.

-المكاني: فهي الجماعات المحلية في الجزائر الولاية و البلدية.

الفصل الأول

مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأسسها ومتطلباتها

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي و الإجرائي للاستقلال المالي للجماعات المحلية

مقدمة

خـــاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

الملاحق

التمهيد:

أن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة وينص القانون البلدية في الجزائر بأنه (يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الإعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.

بالإضافة إلى ذلك فان الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ممتلكاتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نشاط الاقتصادي .

الفصل الأول : مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأسسها.

إنَ مفهوم الاستقلالية المالية مفهوم واسع يحمل عدة معاني ، يتحدد مضمونه بمجال استعماله ويستعمل عادة للتعبير عن سيادة الدولة في اتحاد قراراتها السياسية و الاقتصادية . أما مضمونه في نظرية الجماعات المحلية فانه يقاس انطلاقا من علاقات هده الأخيرة بالسلطة الوصية ، فهي علاقات ثنائية قانونية إدارية ، اقتصادية واجتماعية في إطار وحدة الدولة فهي استقلالية نسبية بحسب الأهداف المسطرة لها . ويمكن القول ان الاستقلالية هي حق الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والقيام بالمبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها المحددة في القوانين والتنظيمات تحت إشراف وتوجيه السلطة الوصية . وتتحدد هده العلاقات الثنائية باعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية لتقوم كأشخاص قانونية عامة إلى جانب الدولة وتقاسمها السلطة؛[1]غير أن هذا يتطلب أن تتمتع بالاستقلالية المالية تمكنها من القيام بالدور المنوط بها وهذا ما نبيه من خلال تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأسسها

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة .وينص قانون البلدية في الجزائر بأنه (يقوم المجلس باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية).

المطلب الأول : تعريف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ومضاهرها.

وكما هو معروف فللاستقلالية المالية عدة تعريفات منها اللغوي ومنها الاصطلاحي وسوف نتطرق إلى التعري ف اللغوي في الفرع الاول

الفرع الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستقلالية المالية للجماعات المحلية

أولا : التعريف اللغوي للاستقلالية المالية للجماعات المحلية

[1] - قديد الياقوت ، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية** ، دراسة حالة ثلاثة بلديات ، مذكرة ماجستير جامعة أبى بكر بلقائد تلمسان 2011، ، ص75

إن الاستقلالية في معاجم اللغة هي لفظ مشتقة من الفعل استقل، ويقال استقال بالشيء أي أعده وراءه قليلا، أستقل بالأمر طاقة وبرأيه استبد به وبكذا انفرد به ولم يشرك فيه غيره ، واستقلت البلاد نالت سيادتها الكاملة وانفردت بإدارة جميع شؤونها أو انفردت بحكم نفسها ولم تشرك في ذلك غيرها.

فيما يقابلها في معاجم اللغة الغربية لفظ **autonomie** –**autonomos** والتي تنصرف إلى من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة .[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاستقلالية المالية للجماعات المحلية

نتيجة لقصور مفهوم الاستقلالية المؤسس على الأصل الغوي ورفضا له، فقد عرفت الاستقلالية المحلية على انها حق الوحدات المحلية في القيام بنوع من الاختيار او المبادرة، وفي الحالة العكسية ترجيح حقوقها وانتزاعاتها ولو ضد الدولة ، كما عرفت على انها حق الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والقيام بالمبادرات المحلية، للنهوض باختصاصاتها المحددة بمقتضى القوانين والتنظيمات تحت إشراف وتوجيه السلطة الوصية.

فيما عرفت من قبل الفقيهين **ماسيتول ولاروك** على أنها الاستقلالية القائمة على تمتع الوحدات المحلية بالشخصية المعنوية وباختصاصات يحيلها عليها المشرع لتباشرها بنفسها.[2]

الفرع الثاني : مضاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

تتمتع الجماعات المحلية بذمة مالية مستقلة، وهذاما تبينه كل من المادتين ،المادة الأولى في قانون الولاية07/12 والتي تنص على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

كذلك تنص المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 على ان البلدية تتمتع بالشخصية المعنوي والذمة المالية المستقلة، ومظاهر الاستقلالية تظهر من خلال:

أولا : الاستقلالية المالية الجماعات المحلية من خلال وضع الميزانية

يعتبر تحضير ميزانية الإدارة المحلية عمل مهم جدا يلعب دورا أساسيا من الناحية السياسية لانه يعبر عن حقبقة الاستقلالية الجماعات المحلية في التسيير،حيث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك البرامج التنموية التي تطمح إلى تحقيقها خلال سنة كاملة بناءا على نسية الموارد

---

[1] بوعمران عادل ، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2010 ،ص 13

[2] - نفس المرجع ،ص 14-15

التي تستفيد منها ومن ناحية التسيير حيث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك البرامج التنموية التي تطمح إلى تحقيقها خلال سنة كاملة بناءا على نسبة الموارد التي تستفيد منها.

كذلك يختلف تحضير ميزانية الجماعات المحلية بين الولاية والبلدية من حيث الهيئة التي تقوم بإعدادها بتنفيذها . فبالنسبة للولاية يقوم الوالي بإعداد مشروعيتها ويتولى تنفيذها وهذا حسب المادة 160 من قانون الولاية [1]والتي تنص على (يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.)[2]

كما أن المجلس الشعبي الولائي يطغى عليه الطابع السياسي ولا يملك الوسائل اللازمة للقيام بهذا الدور مقارنة بالصلاحيات المالية التي يتمتع بها الوالي ، حيث يستعين قي تحضير ميزانية الولاية بإدارة الولاية الموضوعية تحت سلطته السلمية (الأمين العام للولاية –مدير الإدارة المحلية مصلحة الميزانية .....الخ)

على عكس ماهو موجود بالولاية فان الهيئة المكلفة بإعداد الميزانية على مستوى البلدية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسهر على تنفيذها وهذا حسب المادة 81 من قانون البلدية .بالاستعانة بإدارة البلدية الموضوعة تحت تصرفه.

وما يلاحظ ان أهم فرق مابين إعداد ميزانية الولائية وميزانية البلدية يتمثل في الشخص المكلف بالإعداد ، بحيث نجد على مستوى الولاية هيئة معينة من طرف السلطة المركزية تتمثل في الوالي بينما نجد على المستوى البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة منتخبة وهذا ما يوحي بان البلديات تتمتع باستقلالية أكثر من الولاية في هذا المجال.[3]

ثانيا: الاستقلالية المالية من خلال تسيير أملاك الجماعات المحلية

وبعد صدور دستور 1989 قام المشرع بجملة من الإصلاحات ، وعرفت الفترة مابين سنة 1990و1993 صدور عدة تشريعات مهمة وأساسية خاصة مايتعلق منها بالقانون الإداري. لذلك صدر قانون الجماعات المحلية وهما القانون رقم 90-08 المؤرخ في افريل 1990 المتعلق بالبلدية. والقانون رقم 90.09 المؤرخ في 07افريل 1990 يتعلق بالولاية.

---

[1] - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21 يتعلق بالولاية ، جريدة رسميةرقم 12 ،مؤرخة في 2012/02/29

[2] - قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[3] - عميور ابتسام ،**نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقاليم**، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، 2012-2013 ، ص53

فاعترف قانون البلدية لسنة 1990 للبلدية بالاستقلال المالي، عندما نص في المادة الأولى منه ان (البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون) كما منحها الحق في اكتساب الأملاك العقارية وتتصرف فيها .

كما منحها الحق في تسييرها لأملاكها ومصالحها بصفة مباشرة وإذا عجزت عن ذلك جاز أن تسييرها عن طريق الامتياز .فأعطى المشرع في قانون البلدية لسنة 1990 صلاحيات واسعة لرئيس البلدية باعتباره ممثل للبلدية .وتحت رقابة المجلس البلدي أن يقوم بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ،وإدارتها ومنها عقود اقتناء أملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والمحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية .

ثالثا: امتلاك الجماعات المحلية للأملاك العامة والخاصة:

أحدثت المادة 18 من دستور 23 فيفري سنة 1989 ثورة في النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر .حيث اعترفت للدولة والولاية والبلدية، بنظامين مختلفين للملكية العمومية.الأولى تسمى بالأملاك الوطنية العامة والثانية بالأملاك الوطنية الخاصة للملكية العمومية الأولى تسمى بالأملاك الوطنية العامة والثانية بالأملاك الوطنية الخاصة كما كان اول الدستور الجزائري يقر صراحة بحق ملكية الجماعات المحلية لأملاكها الوطنية، حيث تنص المادة 18 منه على مايلي (الأملاك الوطنية يحددها القانون ، وتتكون من الأملاك العمومية التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية) وهذا تطبيقا لمبادئ التنظيم اللامركزية الذي اعتمدها الدستور في نص المادتين 15 و16 منه وتجدر الإشارة إلى ان نفس المبادئ نجدها في التعديل الدستوري لسنة 1996 فلا يمكن لقانون الأملاك الوطنية الجديد . وهو القانون رقم 90-30 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 مخالفة هذه المبادئ حيث قسمتها المادة 02 منه. إلى قسمين وهذا بقولها عملا بالمادتين 17-18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:-[1]

أ – الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ب- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

[1] - عايلي رضوان،املاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية،مجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد العاشر، جانفي 2011،ص508،ص509

ج–الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية

وبما أن موضوعنا يتعلق بالجماعات المحلية فسنتطرق إلى التعريف بالأملاك الخاصة بالولاية والأملاك الخاصة بالبلدية.

1–الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا:

و تتضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية

أ–جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

ب–المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة..

ج–الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها او أنجزتها الولاية.

د–الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.

هـ–الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.

و–الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الإشكال والشروط ينص عليها القانون.[1]

ي–الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية ، التي تتنازل عنها كل منهما للولاية او تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.

ر–الاملاك التي الغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية او العائدة إليها.

ز–الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة او التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية او دعمها المالي.

2– الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على مايلي:

أ– جميع البنايات غير مصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكه البلدية، وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

ب– المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.

ج–الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

د– الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

[1] علاء الدين العشي ، **مدخل القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص253

هـ- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني او التجاري او الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.

و- المساكن المرتبطة بالعمل او المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية.

ي- الأملاك التي الغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة اليها.

ر-الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الإشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

ز-الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة او الولاية التي تنازل عنها كل منها للبلدية ا وألت إليها أيلولة الملكية التامة.

س- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.

ش- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.[1]

3-امتلاك الجماعات المحلية للأملاك العمومية الوطنية :

أ-**الأملاك العمومية الطبيعية** : تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية. ان الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز. وهذا مانصت عليه المادة 158 من قانون البلدية[2]

- شواطىء البحر
- قعر البحر الإقليمي وباطنه
- المياه البحرية الداخلية
- طرح البحر ومحاسره
- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.
- المجال الجوي

[1] نفس المرجع السابق، ص 254
[2] قانون 10-11 المتعلق بالبلدية

- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها،والمحروقات السائلة منها الغازات والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية ،وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه .

ب- الأملاك العمومية الاصطناعية:

تتكون الأملاك العمومية الاصطناعية على مايلي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها
- المواني المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية
- المواني الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية او غير مبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها
- المنشات الفنية الكبرى والمنشات الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية
- الحدائق المهيأة
- البساتين العمومية
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة
- المنشات الأساسية الثقافية والرياضية
- المحفوظات الوطنية
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى أملاك الوطنية العمومية
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لانجاز المرفق العام
- المنشات ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا

كما نستشف من الملتقى الحكومي أي لقاء الحكومة مع الولاة النصرم في 12-13 نوفمبر2016 بقصر الامم – نادي الصنوبر تحت رعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية في الموضوع البحث عن موارد جديدة للممتلكات عبر ادوات جديدة لتثمين الممتلكات، فتقليص

مداخيل ميزانيات الجماعات المحلية الذي يبدو انه سيستمر لفترة ، يستدعي البحث عن موارد أخرى عبر ادوات قانونية جديدة لتثمين الممتلكات.

لهذا الغرض يكون من الضروري الروع في اعادة صياغة المنظومة القانونية المتعلقة بتسيير الأملاك العامة والخاصة للجماعات المحلية بهدف رفع العوائق القانونية الموجودة والسماح [1] بتسيير مبتكر وناجح للممتلكات البلدية والولائية في اطار احترام مبدا المحافظة على الصالح العام ، وتكمن هذه الادوات في:

- التنازل
- رخصة الشغل المؤقت لاملاك الدولة العام المؤسس لحقوق عينية.
- قروض الخزينة والبنوك
- التعاون المشترك مابين البلديات

كما يجب التدابير الرامية إلى تحسين تحصيل ناتج موارد الاستغلال وممتلكات البلديات ، ويمكن حصرها في المجالات التالية:

1 – توزيع الماء الشروب

2–المداخيل المحصلة بمناسبة استغلال الملاعب البلدية

3–المراكز الثقافية والقاعات المتعددة النشاطات

5–محطات النقل الري

6–الموارد الطبيعية (محاجر،مرامل،غابات ، بحيرات.....الخ

7–الرسم على تدهور الطرق البلدية والولائية

8–الرسم على نشاط قاعات الحفلات

9–المحاشر البلدية

10المنشآت الادارية

11–حقوق الطرق والاماكن والتوقف

12 عقود الامتياز واستغلال الشواطئ

13 الاسواق الجوارية والمحلات الاستعمال المهني وقاعات السينما

14–الحضائر البلدية

[1] - لقاء الحكومة مع الولاء ، **لاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية** ، الجزائر 12و13 نوفمبر 2016 ،ص67،ص68

15-المذايح والمسالخ

16-روضات الاطفال

17-الرسم على الإدارة العمومية

18-تحديد التعليمة الوزارية المشتركة[1]

رابعا : الاعتراف بالشخصية المعنوية

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بنصها (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في حدود التي يقررها القانون يكون لها :-

- ✓ أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون
- ✓ موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها
- ✓ نائب يعبر عنها
- ✓ حق التقاضي

من المادة أعلاه نستنتج مميزات الشخص المعنوي وتكمن فيما يلي:-

1- **تمتع الجماعات المحلية بالذمة المالية:-**

يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة او الشخص الذي أنشأه ، حيث تكون وعاء لحقوقها والتزاماته المترتبة على نشاطه.

فالذمة المالية للبلدية مستقلة عن الذمة المالية للدولة ، حيث تعتبر ضمانة لدائنيها ووسيلة للقيام بمهامها وتسيير شؤونها.

كما إن المؤسسات العامة التي تنشئها البلدية، ضمن اختصاصاتها، تنفرد بذمة مالية مستقلة عن ذمة البلدية.[2]

ولقد أشارت المادة 52 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 [3]بان يمثل الدولة وزير المالية في حال المشاركة في نشاطات تخضع للقانون المدني . وهو ما يؤكد الصفة القانونية المزدوجة لأشخاص القانون العام (الدولة ، الولاية، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) وتخضع على وجه الغالب للقانون العام ولاختصاص القضاء الإداري وأحيانا أخرى تخضع للقانون الخاص ولاختصاص القاضي العادي.

---

1 - لقاء الحكومة –الولاة ، مرجع سابق،ص68

2 -محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**،دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2014، ص19

3 - قانون المدني ، المادة 18منه

ولقد اعترف في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون 11-10 للبلدية بالذمة المالية المستقلة . وهذا ما يؤكد مظهر استقلالها عن الدولة وعن الولاية وتبرز أهمية الذمة المالية خاصة في مجال الحجز.[1]

وكما اعترف المشرع للبلدية اعترف كذلك للولاية في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 07/12 للولاية بالذمة المالية المستقلة. وهذا مايؤكد مظهر استقلالها عن الدولة .وتبرز أهمية الذمة المالية خاصة في مجال الحجز وفي مجال رفع الدعاوى ، فطالما اعترف المشرع للولاية بالشخصية الاعتبارية جاز مقاضاتها بصفة مستقلة . وهو الأمر الذي يختلف عن الدائرة التي لم يعترف لها المشرع لا في القانون المدني ولا في قانون الولاية بالشخصية الاعتبارية وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة مستقلة ومنفصلة وهي جزا لايتجزا من الولاية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

2 –تمتع الجماعات المحلية بأهلية تعاقد وتقاضي:

للشخص المعنوي العام الحق في أهلية التقاضي ، فله أن يكون مدعيا أو مدعي عليه .كما يجوز أن تقاضي الأشخاص الاعتبارية بعضها البعض ، ويباشر هذا الحق عن الشخص المعنوي العام أشخاص طبيعية او مايطلق عليه باسم الممثل القانوني.[2]

وكما اعترفت المادة 82 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بأهلية التقاضي باسم البلدية . وهو مايؤكد انفصال واستقلال البلدية عن كل من الدولة والولاية.

تطبيقا لأهلية التقاضي جاءت المادة 144 واعترفت بمسؤولية البلدية مدنيا كطرف مدعي عليه مع الأخطاء التي يرتكبها رئيس مجلس الشعبي البلدي وتسبب خطر للغير وكذا مسؤوليتها عن الأخطاء المرتكبة من جانب المنتخبين والمستخدمين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وألزمت المادة 148 من ذات القانون البلدية بدفع[3]التعويضات عن الحوادث الضارة التي تلحق برئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمنتخبين والمستخدمين التابعيين للبلدية أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.[4]

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ،جسور للنشر والتوزيع، 2012،ص82

[2] علاء الدين العشي ، **مدخل القانون الإداري** ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2012، ص41

[3] -عمار بوضيف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012،ص89

3 – تمتع الجماعات المحلية باسم وموطن خاص ومستقل:

الموطن عادة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي.والموطن له أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية .

أقر قانون البلدية الجديد في المادة 6 منه للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي. ويتمتع الاسم والمقر بقدر من الثبات . من ذات القانون أقرت ان تغيرهما يتم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي. ويتم إخطار المجلس الشعبي ألولائي المعني.[1]

4– نائب يعبر عن الهيئة او الشخص:

يمتع الشخص المعنوي بوجود مادي ملموس يمكن ان برى بالعين المجرة ، والا لماذا سمي شخصا معنويا . لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسمه ويبرم العقود باسمه ويتقاضى باسمه فالوالي نائب عن الولاية ورئيس المجلس الشعبي نائب عن البلدية ومدير الجامعة نائب عنها كذلك .

ورجوعا للمادة 105 من القانون 12–07 نجدها قد اعترفت للوالي بتمثيل الولاية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للشروط التي تضمنها القانون او التنظيم .[2]

كما اعترف المشرع كذلك في المادة 78 من قانون 11–10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للشروط التي تضمنها القانون او التنظيم

المطلب الثاني: أسس الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

بما ان القانون المدني اعترف لها بالشخصية المعنوية والذمة المالية كما اعترف لها قانون الولاية لسنة 69 وسنة 1990 بنفس الصفة بما يمكنها من ممارسة مهامها .

الفرع الأول: أسس قانونية للاستقلال المالي للجماعات المحلية

لإزالة الغموض عن القواعد القانونية للاستقلالية المالية للجماعات المحلية لذلك فإن التشريعات القانونية تكتفي وتقتصر على التصريح بها، والتأكد على هذا التصريح يكون في سياق الحديث عن الشخصية القانونية والذمة المالية للجماعات المحلية وهذا حسب المادة الأولى من القانون

[1] عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدي**، مرجع سابق ، ص85

[2] عماربوضياف ، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق ص 95

رقم11-10 والتي جاءت بماليي:- البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[1]

وكذلك المادة الأولى من قانون الولاية رقم12-07 والتي تنص على: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية الإقليمية للدولة.[2]

وللولاية أساس دستوري حددته المادة 16 من دستور 2016 وهي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهاما محددة في القانون [3]

ولقد استقلت الجماعات المحلية عن الشخص الأم أي الدولة ماليا وإداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم .

ولقد اعترف لهما القانون المدني بالشخصية المعنوية كما اعترف لهما قانونا الولاية والبلدية لستة 67 وسنة 1990 بنفس الصفة بما يمكننا من ممارسة مهامها والدخول في معاملات عقدية ومما يفصل بما يمكنها من ممارسة مهامها والدخول في معاملات عقدية وبما يفصل ذمتهما المالية عن الدولة كشخص إقليمي ويمكنها من حق التقاضي ويجعلهما مسؤولين عن أعمالهما .

وبما أن الدستور وصفها في مادته 16 بأنها الجماعة الإقليمية فهي تمثل البنية القاعدية تمن المشرع في التنظيم الإداري الجزائري .ولها هي الأخرى وجود دستوري حددته المادة 16 .

ولها أيضا وجود مدني ذكر في المادة 49 ووجود خاص ذكر في قانون البلدية لسنة 67 وسنة 1990 وقانون 2011

وتعتبر البلدية منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهامها محددة في القانون على مستوى رقعة جغرافية.

ومما لاشك فيه إن الاعتراف للبلدية بالشخصية الاعتبارية سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية بما ينجم عن هذا الاستقلال والفصل من أثار قانونية سواء في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية. كما خول لهما القانون أهلية التقاضي والموطن .وذمة مالية مستقلة، ونائب يعبر عنها.

الفرع الثاني: الأسس التنظيمية للاستقلال المالي للجماعات المحلية

- قانون البلدية رقم 11/ 10[1]
- قانون الولاية رقم 12/ 07[2]

[3]عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، 2012 ص 78

ان الجماعات الإقليمية باعتبارها هيئات لا مركزية تابعة للدولة ووسيلة للتعبير الديمقراطي على المستوى المحلي فقد ضمن المشرع استقلاليتها من خلال تنظيم المجالس المحلية وتسييرها.

أولا: تنظيم المجالس المحلية المنتخبة:

التطرق لتنظيم المجالس المحلية لابد من التطرق اولا إلى وسيلة إنشاء الجماعات الإقليمية.

1- وسيلة إنشاء الجماعات المحلية:

تنشا الجماعات الإقليمية بموجب قانون صادر من البرلمان وفق التنظيم الإقليمي للبلاد أي انه لا يتم إنشاء بلدية او ولاية أو أكثر وفق رغبة السكان المحليين إنما يتعلق الأمر بإعادة تنظيم المجال الإقليمي للدولة بصفة عامة والذي تتكفل به الهيئة التشريعية[1]وقد شهدت الجزائر حالتين لإنشاء الجماعات المحلية منذ الاستقلال أولهما سنة1974 بموجب الأمر الصادر في 1974/07/02 الذي انشأ 704 بلدية ضمن 31 ولاية ، وأخرها سنة 1984 الذي انشا 48 ولاية و1540 بلدية وهي البلديات الحالية.[2]

لم ينص المشرع على أية آلية أو وسيلة أخرى لإنشاء الجماعات المحلية بخلاف بعض التشريعات المقارنة مثل القانون الأردني الذي بسمح للسكان المحليين بإبداء رغبتهم في إنشاء بلدية جديدة أو انضمام بلديتين أو أكثر في بلدية واحدة بان ترسل طلبها إلى المحافظ (سلطة الوصاية) والذي بدوره يحيلها إلى وزير البلديات الذي يطرح الأمر على مجلس الوزراء لإبداء رأيه بعد تشكيل لجنة لدراسة هذا الطلب .[3]

أما المشرع الجزائري فلم ينص على إمكانية إنشاء جماعة محلية اعتمادا على رغبة السكان المحليين ، حتى في حالات ضم البلديات أو تعديل حدودها حيث يفهم من خلال المواد 06 و07 من قانون البلدية انه ليس بإمكان السكان المبادرة بذلك.[4]

1- تشكيل المجالس المحلية:

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الهيكل السيادي على مستوى الجماعات المحلية (المجلس الشعبي الولائي –بالنسبة للولاية والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية) والأسلوب الأمثل للقيادة

---

[1] - المادة 122 فقرة من الدستور 2016

[2] - الأمر 64/74 المؤرخ في 12 جمادي 1394 الموافق ا في 1974/07/02 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات ، الجريدة الرسمية العدد ،لسنة 1974، ص751

[3] - قانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04، يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1984، ص139

[4] - عميور ابتسام ، مرجع سابق ،ص18

الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

حيث جاء في المادة 103 من قانون 10-11 ماتضمنته المادة 16 من الدستور المذكور سابقا حيث نصت المادة 103 على مايلي (يشكل المجلس الشعبي البلدي اطارا للتعبير عن الديمقراطية ، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية ، لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة بالاقتراع العام السري.[1]

ثانيا : سير عمل المجالس المحلية

لتسيير المجالس المحلية أعمالها تعقد عدة دورات ، تجري من خلالها مداولات ، كما تشكل لجان متخصصة .

1 – **الـــــــــــدورات** :ان المجالس الشعبية البلدية /الولائية تعقد دورات عادية ، كما يمكن إن تجتمع في دورات غير عادية (استثنائية) حسب القانون.

أ- **الدورات العادية** : يعقد المجلس الشعبي البلدي ستة (06) دورات في السنة، أي بمعدل دورة كل شهرين على الا تتعدى مدة الدورة (05) أيام ، بعدما كان في ظل القانون 08/90 يعقد أربع (04) دورات في السنة أي دورة كل ثلاثة أشهر، وعليه فان المشرع قد رفع عدد الدورات وقلص في المدة بينهما وهذا لوقوف المجلس على الأمور المحلية في كل مرة، في حين نجده قد ترك عدد الدورات نفسها

وبالنسبة للمجلس الشعبي الولائي الذي يعقد أربع (04) دورات عادية في الستة ومدة كل منها خمسة عشر يوما، وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ، جوان ، سبتمبر وديسمبر.[2]

ب- **الدورات غير العادية:** يمكن للمجلس البلدي /الولائي ان ينعقد في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية او الولاية وذلك أما بطلب من رئيس المجلس أو ثلثي (3/2) الأعضاء بالنسبة للبلدية ، أو (3/1) بالنسبة للولاية ، او بطلب من الوالي ، وهذا ويجتمع المجلس بقوة القانون في حلة الظروف الاستثنائية او وجود كارثة.[3]

1- المادة65 من القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية العدد الأول سنة 2012 ، ص17

2 - المادة 14 قانون الولاية

1- المادة 17قانون البلدية، المادة 15 قانون الولاية.

2- المـــــــــــــداولات:

يجري المجلس المحلي أشغاله باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة ويتداول كل مجلس الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، وفي حال تساوي الأصوات برجح صوت الرئيس .تسجل هذه المداولات في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين ، ويودع ملخص عن المداولات إلى الوالي في اجل ثمانية (08) ايام مقابل وصل الاستلام.

وبالرجوع إلى قانوني الإدارة المحلية نجد ان المشرع قد وضع تقسيما رباعيا للمداولات ، مداولة تنفذ ضمنا، وأخرى،تحتاج إلى مصادقة صريحة ، واخرى باطلة بطلانا مطلقا، والرابعة باطلة بطلانا نسبيا.[1]

المبحث الثاني: متطلبات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

تمارس المجالس المحلية اختصاصات متعددة ومتنوعة ولهذا فهي تحتاج دوما إلى الموارد المالية الكافية التي تمكنها من القيام بواجباتها على النحو المطلوب ، وبشكل عام فان الموارد المالية للمجالس المحلية تاتي من مصدرين رئيسيين ، أولهما داخلي ذاتي وياتي من الضرائب والرسوم المحلية والإيرادات الناجمة عن استثمار أملاك البلدية ، والثاني خارجي ويتمثل في القروض والإعانات الحكومية التي تقدمها الدولة.

المطلب الأول: متطلبات متعلقة بالموارد الداخلية للجماعات المحلية.

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة بها تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها ،وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ،وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، و هذا بدوره يستلزم .

الفرع الأول: مرونة الموارد المحلية

أولا: أسباب ودواعي البحث عن إيجاد موارد مالية للجماعات المحلية

[1] - عميور ابتسام ، مرجع سابق، ص 23

نضرا لظروف الراهنة جراء الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد وسببها الرئيسي انخفاض النفط وتآكل احتياطات الصرف

يستلزم الأمر إيجاد مداخيل إضافية للجماعات المحلية و السعي بجدية لتحقيق ذلك ، كذلك ضرورة اعتماد البلدية على التمويل الذاتي بغرض مواصلة عملية التسيير وهذا لايأتي إلا بإيجاد مداخيل إضافية للبلديات .

ويقصد بمرونة الموارد المالية قابليتها للزيادة في التوسع في الإنفاق ،وهذه المرونة تتوفر بالنسبة لموارد الحكومة المركزية نظرا لما تتمتع به من سلطة المالية وتقنية واسعة تمكنها من زيادة إيراداتها بشتى الوسائل.فمثلا في استطاعت الحكومة المركزية أن تفرض ضرائب جديدة أو تزويد من سعر الضرائب الموجودة دون أن يحد من سلطتها في هدا الصدد، سوى ماتخشى وقوعه من أثار اقتصادية آو اجتماعية ضارة نتيجة زيادة العبء الضريبي وإنعاش تحصيل مداخيلها [1]

كما ان تثمين ممتلكات الجماعات المحلية يعتبر ضرورة ملحة على ضوء التطور المضطرد للنفقات وتقلص الموارد.

كما ان مجهودات الدولة الرامية إلى تخفيف من اختلال التوازن والتكفل بحاجيات المواطنيين و ،واجهتها حالة عدم التسيير العقلاني للممتلكات المحلية.

وقد كانت تاثيرات هذه الوضعية واضحة من خلال حالة الممتلكات الموجودة والاحتياجات [2] المتعلقة بحمايتها وصيانتها والضعف الملاحظ في تحصيل مواردها ، لذلك فان عملية تثمين الممتلكات المحلية يجب ان تنفذ بشكل فوري من خلال اجراءات عقلانية واطار تنظيمي للتسيير ، حسب المنهجية التالية:

جرد وتقييم الممتلكات: هذه العملية تستهدف معرفة الممتلكات وكذا تحديد قيمتها الحقيقية ،حيث في هذا الصدد تحيين سجل الممتلكات ومسكه طبقا للتنظيم المعمول به،بالتنسيق مع ادارة املاك الدولة والمحافظة العقارية ومسح الأراضي وكذا امين الخزينة ومصالح الوصاية مما يضمن اعداد وضعية دقيقة لممتلكات البلدية والولاية ، اما بخصوص المتلكات المنقولة فستكون هي الاخرى موضوع جرد دقيق كامل ومفصل وسوف يتم بهذه المناسبة اعداد مراجعة شاملة دورية.

11 - قديد الياقون ، مرجع سابق،ص63

2 لقاء الحكومة -الولاة ،**الاقتصاد المحلي عامل مشع للتنمية الوطنية**، الجزائر 12،13 نوفمبر 2016 ،ص،66

اعداد مخطط توجيهي الممتلكات.: في هذا الصدد يتعين على كل جماعة محلية اعداد مخطط توجيهي لممتلكاتها يتضمن:

- البحث عن السبل الاكثر ملاءمة لتسيير حقوق الطرق التوقف ، الشغل المؤقت للاماكن وذلك اما باللجوء إلى المزايدة العلانية او التسيير المباشر حسب ما تفرضه كل وضعية بالنظر إلى المردود التوخاة من العملية.
- تحديد سعر عقود الكراء والحقوق وتثمين كراء المنقولات والعتاد بموجب مداولة مصادقة عليها مع ضبط شروط مراجعة العقد.
- وضع شروط التحصيل الناجح لمداخيل الكراء ومختلف الحقوق يكل الوسائل المختلفة بمعية امين الخزينة.
- وضع حيز التنفيذ محاسبة مادية مطابقة للتنظيم.
- وضع مخطط تفصيلي لعمليات الصيانة وتثمين الممتلكات العقارية وكذا العتاد.
- اجراء حماية الاصول والخصوم للممتلكات بما فيها ابرام عقود التامين الاجباؤية والاختيارية
- البحث على موارد جديدة عبر الاستغلال الأمثل لفضاءات الجماعات المحلية.
- تعزيز وتأهيل الموارد البشرية المكلفة بتسيير الممتلكات المحلية.

وقصد انجاز أهداف هذا المخطط التوجيهي خلال السداسي الأول من سنة 2017 ،[1]

يستوجب الشروع في تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه على مستوى لجنة تقنية على مستوى الدائرة تحت مسؤولية الشخصية لرئيس الدائرة مع إشراك كل الفاعلين بما فبهم أمين الخزينة ومفتش الضرائب.

كما يجب على الوصاية (الولاية) ضمان متابعة مستمرة لسير أعمال هذه اللجنة واتخاذ الإجراءات الضرورية اذ اقتضى الأمر، مع ارسال محاضر اجتماعاتها شهريا إلى اللجنة الولائية المنشاة بموجب التعليمة الوزارية رقم 2143 المؤرخة في 13 سيتمبر 2015 لاتخاذ التدابير التصحيحية.

ثانيا : مجهودات ولاية بسكرة لتدعيم مواردها المالية

أما على المستوى المحلي فتتمثل هذه المرونة في تثمين أملاك الجماعات المحلية وهذا حسب التعليمة الوزارية رقم 96 [1]المؤرخة في 2016/03/10 الصادرة عن وزارة الداخلية

[1] - لقاء الحكومة والولاة ،مرجع سابق ،ص67

والجماعات المحلية المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية، من اجل إنعاش تحصيل مداخيل البلدية الخاصة بالأملاك العقارية وذلك وفقا للتعليمة .

وهذا ما عكسه محضر اجتماع اللجنة الولائية المكلفة بتابعة وتقييم عملية تحصيل وتثمين مداخيل الأملاك البلدية والرسوم المؤرخ في 2016/08/16 والذي تضمن جدول أعماله متابعة عملية تحصيل مداخيل البلديات وإيجاد الطريقة الناجحة للتكفل بهذه العملية والتي الح فيه على ضرورة التنسيق بين رؤساء البلديات والأمناء العامون وأمناء الخزائن مابين البلديات بغية رفع مداخيل البلدية حتى يتمكن من ضمان ميزانية متوازنة لهاته الهيئة المستقبلا،مقترحا جلسات تقييمية لاجتماعات اللجنة الولائية لمعرفة النقائص المسجلة وتداركها.

أما السيد ممثل المدير الجهوي للخزينة فقد أكد بدوره على أهمية الاعتماد على سياسة ذاتية لتثمين ممتلكات الجماعات المحلية مذكرا بدور أمناء الخزائن مابين البلديات في هذا الايطار ووجوب مشاركتهم من خلال طرح خطط عمل لتحسين مداخيل البلدية فضلا على مواجهة التوقعات المستقبلية لميزانية 2017.

كما أكد رئيس اللجنة على أهمية هذا الملف واعتبار البلدية كمتعامل اقتصادي حقيقي يسعى إلى إيجاد المداخيل بكل الطرق القانونية وعدم الاعتماد الشبه الكامل على إيرادات الدولة.

وبعد نقاش طويل من طرف رؤساء البلديات والأمناء العامون للبلديات تم طرح الانشغالات التالية:

1- توفير كل الوسائل المادية والبشرية من اجل العمل على رفع إيرادات البلدية كاختيار موظفين ذو كفاءة مميزة لتسيير هذا الملف.

2- الاعتماد على سياسة تشاركية بين البلدية والمواطن وتذكير هذا الأخير بما عليه من واجبات لتسهيل عملية التحصيل لاسيما حقوق مياه الشرب والتطهير

3- وجوب تحيين أسعار إيجار أملاك البلدية قبل إعداد الميزانية لسنة الموالية

4- اقتراح إنشاء وكيل إيرادات على مستوى البلدية من اجل مساعدة أمين الخزينة مابين البلديات لرفع تحصيل ممتلكات البلدية.

5- البحث عن طرق أخرى تلزم المواطن على تسوية المستحقات الخاصة به.

6- الاستغلال الأمثل للممتلكات المهملة وإعادة ترميمها وتهيئتها من اجل كرائها وتوفير مدا خيل إضافية

[1] - التعليمة الوزارية رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

7- تسطير برنامج عمل فعال للوصول الى النتائج المرجوة فيها

8- في حالة وجود أملاك منقولة خارج الخدمة غير صالحة يجب التنسيق مع مصالح أملاك الدولة لبيعها عن طريق المزاد العلني.

9- عقد اجتماعات دورية ومتابعة التحصيل لكل بلدية على حدى ومدى تطور أسعار الكراء لمختلف الأملاك.وجوب تشجيع استثمارات والنشاطات التجارية على مستوى البلديات من اجل خلق ضرائب جديدة لفائدة الجماعات المحلية.

10- الإسراع في عملية التسوية العقارية وتسجيل جميع أملاك البلدية المنتجة وغير المنتجة للمداخيل لدى مصالح أملاك الدولة.

11- تطهير المادة 827 نواتج سنوات مالية سابقة للتخلص من الإيرادات الوهمية والغير قابلة للتحصيل والتي تعتبر عبء على ميزانية البلدية .

12- تطبيق وتجسيد ماجاء في مضمون التعليمة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10.[1]

كما أكدت برقية السيد /والي ولاية بسكرة رقم 33 المؤرخة في 2016/08/11في إطار متابعة وتقييم عملية تحصيل مداخيل البلديات وتبعا لاجتماع اللجنة الولائية المكملا لجدول الأتي:

جدول رقم (01) يتضمن وضعية تحصيل المداخيل والرسوم البلدية من خلال عرض نسب التحصيل مقارنة بتقديرات السنة المالية الجارية 2016 إلى غاية أوت 2016 وهي موضحة في الجدول الأتي:

البلديات	تثبيتات السنة الجاري BS 2016	التحصيل المحقق الى غاية أوت 2016	نسبة التحصيل%
بسكرة	89.743.83.36	53.114989.52	59.18
الحاجب	11.330.580.66	5644.71.42	49.82
اولاد جلال	13891517.17	5524847.16	39.77
الدوسن	15536702.42	4471977.83	28.78
الشعيبة	837.400.36	265780.00	31.74

[1] -- مديرية الإدارة المحلية ولاية بسكرة،**محضر اجتماع** رقم 6579 /2016 المؤرخ في 2016/08/16 المتعلق بوضعية تحصيل المداخيل للبلديات.

امشونش	7.363.213.43	2479716.34	33.68
سيدي عقبة	59745885.14	7830422.22	13.11
شتمة	4578145.47	507841.68	11.09
الحوش	1438520.00	258190.00	17.95
عين الناقة	15.826.557.8	6715908.00	42.43
سيدي خالد	11177601.20	2.007.794.66	17.96
راس الميعاد	1818000.00	1134794.04	62.42
البسباس	3.412.531.70	613.013.34	17.96
جمورة	2474949.8	892742.65	56.07
برانيس	1031.281.26	407800.00	3654
فوغالة	1509376800	6072296.20	40.23
الغروس	49367002.00	26384937.00	53.45
اورلال	6762850.00	2258284.01	33.39
امخادمة	4039026.00	573367.50	14.20
امليلي	4276842.50	670549.40	15.68
اوماش	5938938.40	1154493.69	19.44
ليوة	572444.800	885733.75	15.47
طولقة	19.119.876.20	6.901.400.21	36.10
ليشانة	4.871.220.00	33.131.74	6.96
برج بن عزوز	6409862.00	1201433.00	18.74
بوشقرون	3.112.917.89	507.666.00	16.30
الوطاية	4.236.149.47	3.264.064.62	77.05
القنطرة	7.629.349.68	4.216.283.04	55.26

عين الزعطوط	2.973.919.49	591.96100	120169.91
زريبة الوادي	22.935.486.35	4990270.82	21.76
خنقة سيدي ناجي	1.968.082.36	1677381.02	85.23
الفبض	2.805.50.01	207453.54	7.39
لمزيرعة	12.551.546.23	6244718.97	49.75
المجموع	420.024.450.63	159.676.051.41	38.02

نسبة تحصيل الإيرادات البلديات الخاصة بالأملاك والرسوم المحلية تحدد بـــــ:

- 14 بلدية سجلت نسبة اقل من 20%
- 13بلدية سجلت نسبة تتراوح مابين 20% و50%
- 6 بلديات أكثر من 50%

وفي هذا الصدد اكد السيد رئيس اللجنة على وجوب متابعة العملية الى غاية نهاية السنة المالية 2016 وضرورة تحصيل جميع الإيرادات ودعى الى تضافر الجهود بين جميع الأطراف الفاعلة كل حسب مهامه بهدف الرفع من معدل التحصيل لتدعيم البلدية من مداخيل الأملاك والرسوم المحلية.[1]

بلدية بسكرة مهتمة بالموضوع ككل بلديات الوطن فهي كذلك تجتهد في مداخيل ممتلكاتها حيث سعى المجلس البلدي لبلدية بسكرة منذ تنصيبه إلى خلق ديناميكية جديدة في الجانب المالي للبلدية من خلال تحسين وزيادة مداخيلها وتنويعها خارج الإعانات المالية التي تقدمها الحكومة المركزية بغية تدعيم وزيادة حجم المشاريع التنموية والتكفل بانشغالات المواطن وذالك من خلال الاستغلال الأمثل للممتلكات البلدية وتثمين مداخليها ،حيث عمد منذ مدة طويلة على

[1] محضر **اجتماع اللجنة الولائية** مؤرخ في 2016/08/16، مرجع السابق.

جرد وإحصاء مختلف الفضاءات والمنشئات ذات الاستعمال التجاري من ساحات ومحلات ومراحيض وغيرها من الأماكن التي وجد الكثير منها في حالة استغلال غير قانوني وهو ما دفع مصالح البلدية لمراسلة المستغلين لها من اجل تسوية وضعهم القانونية وفق دفاتر شروط تم إعدادها تتضمن احترام حرية المواطنين والنقل والذوق العام،ليتم معها زيادة تسعيرة الكراء بالنسبة للمتر المربع الواحد والذي كان يتم في السابق بثمن رمزي وأحيانا بدون أي ثمن وهو مالايتماشى مع الوضع الحالي خاصة في ضل التوجه الجديد للدولة الجزائرية باعتماد البلديات على مصادر تمويل المختلفة وعدم الاكتفاء بإعانات الدولة التي لم تعد كافية للتكفل بكل متطلبات المواطنين.

وفي هذا الإطار دائما فتحت مصالح بلدية بسكرة أبوابها .أما في تسوية ملفات استغلالهم لممتلكات البلدية وفق الشروط القانونية مع دفع مستحقات الكراء ،هذا الى جانب غلق وإخلاء الأماكن المستعملة بطريقة غير قانونية التي لا تتوفر على شروط ممارسة النشاط التجاري كعرقلتها لحركة المرور وإزعاج المواطنين

هذه العمليات سمحت لبلدية بالوقوف على ما تملكه من مرافق وفضاءات وإعادة تنظيم عملية التسيير والاستعمال العقلاني لها بما يتيح الكثير من الفرص لزيادة مداخليها ،حيث قدرت الزيادات في أسعار واستغلال ممتلكات البلدية حسب رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي بـــ 100% كحد ادني.[1]

فالمرونة هنا هي خلق بدائل أي وجود موارد مالية بديلة تصب في حساب البلديات.

ففي جريدة النصر مقالا إخباري يوم 08/11 /2016 على صفحة محليات بعنوان امير ولاية ام البواقي مطالبون بالبحث عن موارد مالية جديدة، والتي دعى فيها الأمين العام رؤساء البلديات وأعضاء الهيئة التنفيذية للولاية الى ضرورة تحسين مداخيل البلديات من خلال السعي لإعادة تحيين وتثمين الممتلكلت العمومية ،داعيا الامير إلى عدم انتظار أموال الخزينة العمومية مستقبلا، وعليهم البحث عن موارد مالية جديدة . كما قدم لهم اقتراحات من خلال دعوتهم لفرض رسوم على مستغلي الأرصفة، كذلك فرض رسوم على أصحاب اللافتات الاشهارية ، كما أكد على إنشاء أسواق للجملة وأسواق للسيارات وكذا حظائر للتوقف مع إنشاء مؤسسات لتأجير العتاد مبيننا بأن مجالات كسب موارد مالية للجماعات المحلية متنوعة

[1] **مجلسة قيسيرا ، مجلة بلية بسكرة ، العدد 01،جانفي 2017، ص 24**

الفرع الثاني : ذاتية الموارد المالية للجماعات المحلية

والمقصود بذاتية الموارد المالية المحلية أن تكون أوعية تلك الموارد ذات طابع محلي ، بمعنى ان يقع بالكامل في نطاق الوحدة المحلية كالأطيان والمباني مثلا، وان تستقل السلطة المحلية بتقدير سعر الضريبة وربطها وتحصيلها في نطاق صلاحيتها ، وبعيدا عن السيطرة المركزية، حتى تتمكن من التوفيق والملائمة وحصيلة الموارد المتاحة .[1]

ويقصد بالإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية . إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية، التي تختلف في تنوعها من بلد إلى أخر بحكم الإمكانيات المالية والنظام الاقتصادي المتبع .

و تعتمد الجماعات المحلية ، على موارد مالية متنوعة ، حددها المشرع الجزائري أساسا في القانون رقم 11 /10 المؤرخ في 22 يونيو سنة2011 المتضمن قانون البلدية، وكذا القانون الولاية المؤرخ 21 فبراير سنة 2012 فالبلدية والولاية مسئولتان على أن تسير وسائلها المالية الخاصة ويمكن إرجاع أساس تعدد الموارد المالية المحلية وتنوعها إلى طبيعة الخدمات والنشاطات التي تؤديها المجالس المحلية .وهذا وتعتمد الجماعات المحلية على موارد مالية ذاتية وتتمثل هذه الموارد في الضرائب والرسوم والإيرادات الاستغلالية .كما سنبيه على النحو التالي

أولا: الضرائب: إن سياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان ،كذلك جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من الجباية الضرائب المحلية ، في حين إن هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية وكذا تعمل على تحقيق التوازن بين الإيرادات ونفقات الجماعات المحلية ، وتعد من العناصر الأساسية [2]في التنمية المحلية وتنقسم إلى قسمين ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

1-الضرائب المباشرة:

إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية مايلي:

أ -الدفع الجزافي:

[1] سميرمحمد عبد الوهاب ،**الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة**، دار جلال للطباعة والنشر،2003 ،ص253

[2] لخضر مرغاد ، **الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع ،2005، ص03

بناءا على المادتين 208و209 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فأن هذا الرسم يمس مجموع الأجور والمنح ، الريوع والمعاشات التي تتعرض إلى خصم جزافي للتكفل بتمويل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كالجمعيات والهيئات والمؤسسة داخل الجزائر لممارسة نشاط معين ، إلا انه يعفى من الدفع الجزافي كل الشباب والمؤسسات الذين يمارسون مشاريع استثمارية في إطار ترقية الاستثمار عن طريق شهادة إدارية تسلمها لهم وكالة ترقية ودعم الاستثمار ، وكذا منح التامين على البطالة والتقاعد المسبق.

ويتم حساب هذا الرسم بنسبة 6% تخصم من الأجور و1% من ريوع المعاشات ، أما عملية توزيع حاصل الدفع الجزافي يتم وفقا للكيفية المحددة بالقرار الوزاري المشترك رقم 94/51 المؤرخ قي 1994/01/21 على النحو التالي:-

أ-1 – 30%من مجموع حاصل الدفع الجزافي توجه إلى البلدية التي تم فيه التحصيل.

أ-2- 70% من مجموع حاصل الدفع الجزافي يحول إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، هذه الحصة بدورها تصبح موضوع توزيع جديد حسب الكيقية التالية:-

20%تبقى لفائدة حساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية

20%تحول للولايات

60 % تحول للبلديات[1]

وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ،وينص قانون الضرائب المشتركة والرسوم المماثلة لسنة 1984 على ان طرق توزيع حاصل الدفع الجزافي تضبط عن طريق التنظيم.

وعلى هذا الأساس فان توزيع حاصل الدفع الجزافي منظم طريق التعليمة الوزارية المشتركة رقم 51/94 المؤرخة في 1995/07/21 وقد حددت نسبة التوزيع كما يلي:-

جدول رقم(02)يتضمن توزيع حاصل الدفع الجزافي

عائد رسم الدفع الجزافي	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة الصندوق المشترك
%100	%30	%00	%70

[1] - جمال زيدان ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014،ص51-52

كما يعاد توزيع الحصة العائدة الى صندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يعيد توزيعها كما يلي:

جدول رقم(03) يتظمن توزيع الحصة العائدة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية

عائدحصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية من رسم الدفع الجزافي	حصة البلدية	حصة الولاية	صندوق التضامن
%100	%20	%20	%60

ملاحظة : تم إلغاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006.

ب- **الرسم على النشاط المهني :**

والذي احدث بموجب قانون المالية والذي يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا او أنشطة غير تجارية والذي يوزع بنسب معينة على الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ،وفي هذا الإطار فان التشجيع على إنشاء المهن الحرة والأنشطة الصناعية على المستوى المحلي ترفع من المداخيل.[1]

ويحسب هذا الرسم على أساس مبلغ سعر بيع التجزئة بهذه المنتوجات ، ويدفع مبلغ هذا الرسم الى صندوق قابض الضرائب المختلفة قبل الخامس والعشرين من الشهر التاسع للشهر الذي تمت فيه فوتره المنتوج.

TAP	البلدية	الولاية	FCCL
%2	%1.30	%0.59	%0.11

ج- **الرسم العقاري :**

ويتعلق الرسم العقاري بالملكيات المبنية وغير مبنية:[2]

[1] -محمد حاجي، **التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلدية**،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بسكرة، ص 7

[2] لخضر مرغاد ، مرجع سابق،ص

ج-1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

وتخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية الأملاك التالية:

- ✓ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات ، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.
- ✓ أرضيات البنايات بجميع أنواعها وقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- ✓ الأراضي غير مزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن لإيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع ، سواء كان يشغلها المالك ،أو يشغلها آخرون مجانا.

ويعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،التي تمارس نشاطا في الميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة ،كما تعفى البنايات المخصصة للشعائر الدينية والأملاك العمومية التابعة للوقف ن والعقارات التابعة للدولة الأجنبية ن والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة.

ويحسب هذا الرسم بتطبيق معدلات تختلف باختلاف المناطق وكذا باختلاف نوعية البنايات،سواء كانت مخصصة للسكن أو للاستعمال التجاري أو المهني.

ويتم حساب الرسم على الملكيات المبنية بالشكل التالي:

الرسم على الملكيات المبنية – القيمة الايجارية للمربع × مساحة الملكية

ويحدد بعد تطبيق تطبيق تخفيض 2% لكل سنة حتى يؤخذ عامل القدم في الاعتبار ، أما فيما يخص المصانع فنسبة التخفيض موحدة ومحددة بـ 50%

وقد حددت نسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية كما يلي :

الملكيات المبنية 3 %

الملكيات ذات الاستعمال السكني التي يملكها الأشخاص الطبيعيون الواقعة في مناطق محددة عن طريق التنظيم ، وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل قدره 10%.

الملكيات ذات الاستعمال السكني التي يملكها الأشخاص الطبيعيون الواقعة في مناطق محددة عن طريق التنظيم ، وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية او عن طريق الكراء وتخضع لمعدل قدره 10%

ما تقل مساحتها او تساوي 500م مربع

7% عندما تفوق مساحتها او تساوي 500م مربع

101% عندما تفوق مساحتها 1000م مربع.

ج-2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

وتخضع للرسم على الملكيات غير المبنية كل من:

- ✓ المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم.
- ✓ مناجم الملح والسبخات.
- ✓ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلية للتعمير.
- ✓ الأراضي الفلاحية.

وتنتج قاعدة هذا الرسم من منتوج القيمة الايجارية الجبائية للمتر المربع مضروبة في المساحة الخاضعة للرسم . وتحدد القيمة الايجارية الجبائية لكل منطقة وفقا لجدول منظمة لهذا الرسم.[1]

ج-3- رسم التطهير:- يتمثل في الرسم على رفع القمامات المنزلية، يدفع سنويا على كل الملكيات العقارية المبنية لفائدة البلديات التي يتواجد بها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويحدد المبلغ المخصص لهذا الرسم على أساس عدد السكان لكل بلدية[2] على النحو التالي:-

300 دج لكل مسكن موجود ببلدية عدد سكانها اقل من 50.000 نسمة.

400 دج لكل مسكن يتواجد ببلدية بها 50.000 ساكن أو أكثر.

800 دج لكل محل تجاري يتواجد ببلدية تحتوي على اقل من 50.000ساكن

1000 دج لكل محل تجاري او حرفي يوجد ببلدية عدد سكانها يعادل او يفوق 50.000 نسمة.

من1000 إلى 4000 دج بالنسبة للمحلات الصناعية والتجارية والحرفية ومايشابهها ، والتي تتسبب في أحداث درجة كبيرة من التلوث اعلي من درجة الأصناف السابقة ، كما نص المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 في مادته الثلاثون ،على انشاء رسم تصريف

[1] - لخضر مرغاد، **مرجع سابق**، ص7

[2] حددتها المادة 256 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المياه في المجاري،يتم تحويل مبالغة المالية لفائدة البلديات والمؤسسات التي تقوم بالإشراف على عملية توزيع المياه الصالحة للشرب والمخصصة للاستعمال الصناعي.[1]

كما نصت المادة 75من قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية 2017.

تعدل أحكام المادة 55 من قانون رقم 99- 11 المؤرخ في رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب أحكام المادة 49 رقم 05-16 المؤرخ 29 ذي القعدة عام 126 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 25 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 2 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتي

13- تحدد تعريفة الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبنية ادناه حسب القيمة التجارية للبناية او حسب عدد الحصص.[2]

1- رخص البناء:

جدول رقم(04) يتضمن بنايات ذات استعمال سكني

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
إلى غاية 750.000	3.000
إلى غاية 1.000.000	5.000
إلى غاية 10500.000	7.500
إلى غاية 2.000.000	22.500
إلى غاية 3.000.000	25.5000
إلى غاية 5.000.000	37.500
إلى غاية 7.000.000	45.000
إلى غاية 10.000.000	54.000
إلى غاية 15.000.000	60.000
إلى غاية2.000.000	67.500

[1] جمال زيدان ، **ادارة التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع نفسه 49-50

2- **جدول رقم(05) يتضمن بنايات ذات استعمال تجاري او صناعي:**

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
إلى غاية7.000.000	75.000
الى غاية 10.000.000	90.000
الى غاية 15.000.000	105.000
الى غاية 20.000.000	120.000
الى غاية 25.000.000	135.000
الى غاية 30.000.000	150.000
الى غاية 50.000.000	165.000
الى غاية 70.000.000	180.000
مايفوق 100.000.000	225.000

تحدد تعريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة كما ياتي:

1- <u>جدول رقم (06)بنايات ذات استعمال سكني او استعمال مزدوج:</u>

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
الى غاية 750.000	1.500
الى غاية 1.000.000	2.250
الى غاية 1.500.000	2.650
الى غاية 2.000.000	3.300
الى غاية 3.000.000	4.500
الى غاية 5.000.000	5.250

الى غاية 7.000.000	6.000
الى 10.000.000	9.000
الى 15.000.000	12.000
الى 20.000.000	13.500
الى 20.000.000	18.000

2- بنايات ذات استعمال تجاري او صناعي :[1]

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
الى غاية 7.000.000	9.000
الى غاية 10.000.000	9.750
الى غاية 15.000.000	11.250
الى غاية 7.000.000	12.750
الى غاية 10.000.000	14.250
الى غاية 15.000.000	11.250
الى غاية 20.000.000	12.750
الى غاية 25.000.000	14.250
الى غاية 30.000.000	15.250
الى غاية 50.000.000	18.750
الى غاية 70.000.000	22.500
الى غاية 100.000.000	22.500
مايفوق 100.000.000	30.000

ملاحظة :- الفرق بين الرسم والضريبة:

- ✓ الرسم مقابل خدمة او منفعة خاصة يستفيد منها دافع الرسم مباشرة بينما دفع الضريبة لا تكون مقابل منفعة خاصة يستفيد منها المكلف مباشرة
- ✓ الأصل ان الرسم يحمل صفة اختيارية وليست إجبارية في الدفع بينما الضريبة تحمل دائما وفي جميع الحالات الصفة الإجبارية والإلزامية.[1]

[1]- المادة 75من قانون المالية رقم16-14 مؤخ في الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة2017.

1 -الضرائب الغير المباشرة:-

وتتمثل في مختلف الضرائب الرسوم المحلية التي يقسم عائدها بين الدولة والجماعات المحلية ، او بين الجماعات المحلية وبعض الصناديق مثل الصندوق المشترك للجماعات المحلية(fccl) الصندوق الوطني للسكن ، صندوق الصحة الحيوانية وغيرها ، وتتمثل أساسا في مايلي:

أ- الرسم على القيمة المضافة:-

هو ضريبة حديثة وواسعة التطبيق سواء في الدول النامية او المتقدمة وذلك لما تتمتع به هذه الضريبة من مجال واسع للتطبيق ، وأسس هذا الرسم في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة1991 وتم تطبيقه فعليا ابتداء من افريل 1992. ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات غير تلك الخاضعة لرسوم خاصة والتي تكتسي طابعا تجاريا أو حرفيا والتي تنجز في الجزائر بصفة معتادة أو ظرفية، أما النسبة الباقية 15/% تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية .[2]

كما ان هذا الرسم المطبق على العمليات المتعلقة بالعقار ويتم توزيع هذا المورد بنسبة 85%لصالح الدولة وبنسبة 05%لصالح البلديات وبنسبة 10%لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

جدول رقم(08) يتضمن توزيع عائدات الرسم على القيمة المضافة .

عائد الرسم على رخص القيمة المضافة	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	حصةميزانية الدولة
%100	%05	%10	%85

ب- **رسم الإقامة** : وينطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلديات السياحية وتحتسب قيمته على أساس 10دج للشخص الواحد و50دج للأسرة بغض النضر عن مدة إقامتهم ويقتص هذا الرسم من الوسطاء المتمثلين في المنتجات السياحية الخاصة ومن الفنادق والنزل.

[1] - أعاد حمود القيسي ، **المالية العامة والتشريع الضريبي** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2010،ص،71

[2] -عميور ابتسام، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة، 2013، 47-48

ج- **حقوق الحفلات والأفراح** : حيث تستحق البلدية مقابل الرخصة المقدمة رسما تقدر قيمته 500-800 دج لليوم عندما لا تتجاوز مدة الأفراح السابعة مساءا وتحدد التسعيرة بقرار من الرئيس بعد مداولة المجلس وهذا تطبيقا للمادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 رقم 2000/06 المؤرخ في :2000/12/23[1]

د-رسم الذبح: ويسرى هذا الرسم على اللحوم المبردة والجامدة والمذبوحة واللحوم المملحة والمصنوعة ،وقيمة هذا الرسم هي 05 دج/كلغ تستحق منها البلدية 3050/كلغ ليعود الباقي الى صندوق حماية الصحة الحيوانية.بموجب قانون المالية 1997.

فيقيد في حساب خارج ميزانية البلدية ليوزع على باقي البلديات حسب عدد سكانها، توزع عائدات الرسم على الذبح على النحو التالي:

جدول رقم(09)يتضمن عائدات الرسم على الذبح

عائد الرسم على الذبح	حصة البلدية	حصة الصندوق الخاص بحماية الصحة
5دج/كلغ	%70	%30

ملاحظة:-

في حالة عدم وجود وسائل الوزن ،الرسم الصحي على اللحوم يكون جزافي على النحو التالي:-

- ✓ الأحصنة والجمال: الوزن المتوسط 110 كلغ 1.100.00دج
- ✓ الخروف والماعز: الوزن المتوسط 12 كلغ.....120.00 دج
- ✓ البقر :الوزن التوسط 120 كلغ..... 1200.00 دج
- ✓ العجول : الوزن المتوسط 44 كلغ .....440.00 دج

إتاوة حقوق نفل اللحوم بما فيها التخزين حقوق نقل اللحوم بما فيها التخزين بغرفة التبريد تكون كما يلي:

- ✓ الخروف.....30.00 دج
- ✓ الماعز.....30.00 دج

[1]المادة 36 من القانون 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2001 (الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 2000/12/24 ص03)

- ✓ الأحصنة والجمال:.....100.00 دج
- ✓ البقر والعجول.....100.00 دج

وهذا حسب المادة 13-14 من دفتر الشروط الخاص بمزايدة ايجار حقوق الرسم الصحي على اللحوم بالمذبح البلدي لسنة 2017 [1]

المطلب الثاني: المتطلبات المتعلقة بتسيير الممتلكات والاستقلالية الجبائية

تتبنى سنويا كل جماعة محلية ميزانية خاصة بها تحت مبدأ سنوية الميزانية ، تحتوي هذه الميزانية على موارد تختلف مصادرها حيث تكون إما مصادر جبائية أو إعانة مركزية أو اقتراض ، وهذا بغرض مواجهة التكاليف المالية الموضوعة على عاتقها . وحتى تقوم الجماعة المحلية بممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه، يجب أن تتوفر على حريات نوجز ذكرها في مايلي :

الفرع الأول: حرية تسيير ممتلكات الإدارة المحلية

تستند الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على حرية التسيير والتي تتضح في :

في مجال تسيير ممتلكات الإدارة المحلية: تهمل الممتلكات في التسيير المالي للجماعات المحلية مع أن لها من النفع ما يعزز من إيراداتها .فالممتلكات لا تشكل انشغال لدى اغلب الجماعات المحلية ، هذا على الرغم من ان معرفة مفصلة لممتلكاتها يعزز وجودها ويطور مدخولها وهو عمل ضروري وأولوي[2] ويتم هذا عن طريق تحصيلها وترتيبها.وتسجيلها في سجل الجرد العام ومعرفة وضعيتها القانونية.

الفرع الثاني : استقلالية الإدارة المحلية من الناحية الجبائية.

تعتبر الاستقلالية المالية احد مقومات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وهي احد منافذ الجماعة المحلية ، لتحقيق الاستقلالية المالية .فالجماعات المحلية تعمل جاهدة لتوفير الإيراد اللازم لتغطية نفقاتها مايضمن السير الحسن لمصلحتها،والعمل في ذات الوقت على إشباع حاجات المواطنين . وسنذكر في مايلي بعض الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي.

1- الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي:

[1] - معلومات ماخوذة من دفتر الشروط الخاص بمزايدة ايجار حقوق الرسم الصحي على اللحوم بالمذبح البلدي لسنة 2017

[2] - قديد الياقوت ،مرجع سابق ، ص78 ص 79

في ظل المبدأ الرامي إلى تحقيق الاستقلالية المالية للإدارة المحلية ،كان من اللازم ان تتوفر شروط لهذه الأخيرة أي الموارد المالية المحلية وذلك لتعزيز استقلالها وتأكيد حريتها في التسيير:-

أ -حرية المورد :

ويعني ذلك ان وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تعمل على تحصيله يكون متميزا عن أوعية الضرائب المركزية.

ب-ذاتية المورد :

بمعنى أن تستغل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد ، وتحصيله حين تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المالية المتاحة لها.

فالضريبة المحلية في انجلترا مثلا (ضريبة المباني) تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية ،حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير سعرها ،والقيام بتحصيلها ، وتقدير أوجه إنفاقها ، بل يخولها سلطة القانون سلطة تقدير سعرها كل ثلاثة أشهر بحيث يمكنها تعديل هذا السعر بالزيادة او النقصان خلال نصف السنة الثاني.

إلا أننا نجد في اغلب الدول بالخصوص كفرنسا مثلا لا تملك صلاحية خلق الضرائب فسلطتها في هذا المجال جد محدودة سواء بالنسبة لوعاء الضريبة او بالنسبة لتحديد نسبها.

ج - سهولة إدارة الموارد:-

ويقصد بها تسيير وتقدير وعاء المورد ورخص تكلفة تحصيله عند اقل تكلفة ممكنة،فلا يعقل أن تكون تكلفة تحصيل الإيراد اكبر من قيمة الإيراد في حد ذاته . والعمل أيضا على الحصول على اكبر قدر من الموارد الجبائية المحلية.[1]

[1] -- قديد الياقوت، مرجع سابق، ص81

خلاصـــــــة الفصـــــل

ان تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية والمتمثلة في وسيلة إنشائها ، التي تكون بموجب قانون وكذا من خلال وسيلة اختيار ممثليها عن طريق الانتخاب حيث أن المجالس المنتخبة المتمثلة المجلس البلدي والمجلس ألولائي هما أداة مثلى لتحقيق الديمقراطية المحلية ، ولكي يتحقق هذا لابد من أن يوضع في إطار قانوني مناسب ويمنح الوسائل الضرورية ليتمكن من تحقيق هذا الهدف ويتحكم في صلاحيات المخولة له.

ولقد أوضحنا في هذا الفصل كل مايتعلق بقيام إدارة محلية على اعتبارها احد اهم مظاهر الاستقلال الإداري وكأهم ركن ترتكز عليه عند قيامها هو تمتعها باستقلال مالي يمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه نضرا لما تتمتع به من شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة؛ و هذا الاستقلال المالي بدوره يحتاج لأن تمتلك الجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها تمكنها من القيام بمهامها.

تمهيد:

تحد ميزانية البلدية و الولاية من حرية النشاط المالي للجماعات المحلية، لان عدم التقيد بما ورد يجعل هذه الأخيرة تفقد الغاية التي أنجزت من اجلها لذا وضعت قواعد عديدة تحكم وتنظم العمليات المالية من إنفاق وجباية ، كما وضعت آليات تضمن احترام هذه القواعد،وتتولى البلدية و االولاية بواسطة أعوانها وتحت إشراف وزارة المالية عملية تنفيذ الميزانية، بمعنى جباية إيرادات الجماعات المحلية التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات الأولية التي تم وضعها في الميزانية الأولية،وصرف النفقات التي يتم أيضا تقديرها في ذات الميزانية ، والتي أصبحت قابلة للصرف يعد اعتماد الميزانية ، وقد خص المشرع ميزانية الجماعات المحلية برقابة صارمة نتيجة أهمية هذه الميزانية التي تتضمن أموال عامة وتشمل هذه الرقابة سابقة منها و اللاحقة وهذا ما سيتضح من خلال تنفيذ ميزانية البلدية و الولاية .

الفصل الثاني:الإطار الموضوعي والإجرائي للاستقلال المالي للجماعات المحلية.

بالنسبة للمالية والجباية المحليتين فقد أصبح من الضروري إعادة النظر فيهما من اجل وضع المجالس المنتخبة في قلب الديناميكية التنموية وتحرير المقومات التنموية لكل بلدية وولاية ، وذلك بتوفير الإطار الجبائي والمالي الأنسب الذي يسمح للبلديات من تجاوز صعوباتها المالية والوصول بها . ولما لا ، لدعم الاقتصاد الوطني ، والتوازنات المالية العمومية على المستوى الوطني.

المبحث الأول: الدعم الموضوعي للاستقلال المالي للجماعات المحلية.

تتوفر اغلب الجماعات الإقليمية على قدرة تمويل ذاتي ، وهي بالتالي تابعة بشكل كبير لمخصصات ميزانية الدولة .تمنح هذه المخصصات بنيبة 20% لتغطية النفقات الجارية وينسية 66%بعنوان نفقات التجهيز لصالح الجماعات المحلية.

المطلب الأول: طرق الدعم الداخلية لمداخيل الإدارة المحلية

أن ضعف الإيرادات المحلية يعود بصفة أساسية إلى الاعتماد الكبير على الموارد الجبائية وأعمال موارد الممتلكات ويكون من خلال تقسيم هذا المطلب.

الفرع الأول: سيطرة الجماعات المحلية على الموارد الجبائية

تعتمد المجموعات المحلية بصفة أساسية على إيراداتها الجبائية بنسبة 90 % إلا أنها تتميز بضعف شديد بالرغم من تعددها وتنوعها، لتحليل مدى سيطرة الموارد الجبائية بضعف عائداتها يدفعنا إلى البحث عن مضمونها وكيفية توزيعها وذلك بغية توضيح مدى تأثيرها على استقلالية الجماعات المحلية ، ولعل أهم عامل ساهم في ذلك هو عدم وجود معيار واضح وموضوعي لتوزيع العائدات الجبائية بين الدولة والمجموعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث إن الجماعات المحلية لا تستفيد إلا من قشور العائدات الجبائية التي تعود غالبيتها إلى الدولة.هذا مانفصل فيه من خلال هذا الفرع.

أولا: تقسيم عائدات الجباية المحلية

ويمكن تقسمها إلى ثلاثة أقسام :

أ- عائدات الجباية تقسم بين الدولة والجماعات المحلية.

ب-عائدات الجباية تعود للجماعات المحلية

ج- عائدات الجباية التي تعود للبلديات

1-عائدات جبائية تقسم بين الدولة والجماعات المحلية: إن أهم مصادر الرسوم والضرائب التي يتم توزيع عائداتها بين ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية تأتي من:[1]

أ- **الرسم على القيمة المضافة:** الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الاستهلاك والعمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري والحرفي، وتتميز بكونها تدفع كلية من طرف المستهلك.

والجدير بالذكر أن الرسم على القيمة المضافة (**T.V.A**) يعد نظام جبائي عالمي ،احدث في الجزائر بموجب قانون 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، بموجب المادة 65 منه وقد تم تفصيل كيفيات تطبيق الرسم على القيمة المضافة في القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المواد من 72 إلى 99 منه ، ولم تدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من افريل 1992، وذلك لتأخير المصادقة عليها من جهة وإعطاء فرصة استيعاب أحكامها لأعوان الإدارة الضريبية ، وكذا الخاضعين لها من جهة أخرى .

تجدر الإشارة إلى إن هذا الرسم قد تم فرضه ليحل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (**T.U.G.P**) والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (**T.UG.P.S**). [2]

ويطبق الرسم على القيمة المضافة حاليا بمعدلين:

المعدل الأول يقدر بـ 7 % ويفرض على العمليات المتعلقة بالسلع الضرورية الأولوية او تلك التي لها طابع اجتماعي .

المعدل الثاني يقدر بنسبة 17 % ويفرض على السلع والخدمات.

إن عمليات البنوك والتأمينات التي أصبحت تخضع إلى الرسم على القيمة المضافة كانت حتى الفاتح من جانفي 1995 إلى الرسم على عمليات البنوك والتأمينات (TOP)

---

[1]- سهيلة صالحي، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجيستر ، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة، 2008-2009 ص75.

2- ابتداءا من سنة 1970 قامت الجزائر بإدخال بعض الإصلاحات لمواكبة النظام الجبائي الدولي، ممثلة في فرض رسم الإرباح الهدف منه تدعيم الأسعار .وصدرت قوانين جبائية تشكل في مجموعاتها النظام الجبائي الجزائري .حيث فرضت الضرائب غير المباشرة بموجب الأمر رقم 10-76 المؤرخ 1978/1977 على ان يسري نفاذه مع مطلع جانفي 1977 وقانون التسجيل والطابع الذي صدر بشأنه الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09.

المدفوعة كاملة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية قد سبب خسارة قدرها 6 ملايير دج غير معوضة من طرف الدولة.

أن الرسم على القيمة المضافة يعد من أهم الرسوم الجبائية من حيث المداخيل إلا أن نسبة ما تحصل عليه الجماعات المحلية من ذلك تعد ضئيلة جدا حيث إن تقسيم عائدات هذا النوع يتم كما يلي:

- **بالنسبة للأعمال المحققة بالداخل :-**

أ- الدولة 80 %

ب- البلدية 10%

ج- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 10% والتي توزع حصتها على الجماعات الاقليمة وفقا لمعايير وقواعد يحددها التنظيم.[1]

- **بالنسبة للإعمال المتعلقة بالاستيراد:-**

أ- الدولة 85%

ب- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15%[2]

نلاحظ أن حصة الأسد لعائدات هذا الرسم البالغ الأهمية تعود للدولة في حين ان الجماعات المحلية لا تستفيد إلا من نسبة ضئيلة جدا ، ثم إن الخسارة الناتجة عن تطبيق الرسم على عمليات البنوك والتأمينات في الرسم على القيمة المضافة على الجماعات المحلية بلغت أكثر من 8 ملايير دج غير قابلة للتعويض وفي ذلك تأثير كبير على إيرادات الجماعات المحلية وبالتالي استقلاليتها المالية[3]

ب- الرسم على المذابح :

وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح ، ويتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية.

---

[3] - ا-لمادة 161 من قانون المالية التكميلي سنة 2006 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

4- L-Gestio des Collectivité Locales Rachid BENZERABI La Fiscalité Locale Comminication du Séminaire sur a Gestion des Collectivité Locales Université de Mentouri de Cons tantine 9-10 2008 P63

[3] - سهيلة صالحي ، المرجع السابق ص-79

تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات الأبقار ، الأغنام ، الماعز ، الجمال ويتم حسابه على أساس وزن اللحوم الحيوانات التي يتم ذبحها بمعدل 5دج /1كلغ ويتم توزيعه كما يلي:-

البلدية :3.5 دج للكيلوغرام.

صندوق حماية الصحة الحيوانية:1.5دج

ج- الضريبة على الممتلكات :

يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر نظرا لأملاكهم الموجودة في الجزائر او خارج الوطن ، ويتشكل الأساس الضريبي من القيمة الصافية لجميع الممتلكات والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة في أول جانفي من السنة المعتبرة . وتحدد الضريبة بتطبيق جدول تدريجي على جميع الممتلكات يقر حده الأعلى بـ 20.5 %بالنسبة للأساس الضريبي الأعلى والذي قدره 50 مليون دج . ويتم تقسيم هذه الضريبة كما يلي :

ميزانية الدولة 60 %

ميزانية البلدية 20%

إن الموارد الناجمة عن الممتلكات لا تمثل إلا 8 % من الموارد العائدة للبلديات والولاية ، ويعود ضعف هذه الموارد الناجمة عن الأملاك إلى عدد من العوامل منها على الخصوص عدم ضبط مشتملات ممتلكات معظم سكان البلديات.[1]

د- قسيمة السيارات:

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة ، وتتوزع حصيلة **الضريبة كما يلي:.**[2]

الدولة 20%

الصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%

ان تعريفات قسيمة السيارات تحدد حسب سن السيارة وحمولتها بالنسبة لكل نوع.

التمويل الذاتي:-

تنص المادة 179من قانون البلدية 10/11 تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

-قسم التسيير

[1] سهيلة صالحي، المرجع نفسه، ص81

[2] وسيلة السبتي ، حياة بن اسماعيل ، التنويل الاقتصادي للتنمية المحلية نماذج من اقتصادبات الدول النامية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ص ، ص11-12

– قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا .

ويقطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

وكذلك المادة 158 من قانون الولاية 07/12 منه التي تنص (يقطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.)[2]

كما تبين لنا هاتين المادتين ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد الاستثمار لفائدة ذمتها ، ويتراوح هذا الاقتطاع مابين 10و20%.

هـ–استغلال أملاك الجماعات المحلية :

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة ، وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام ، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص ، وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية ، وحقوق الإيجار ، وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق.

و–إيرادات الاستغلال المالي :–

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن الكيل والقياس ، وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي ، والمتاحف العمومية ، والحظائر العمومية.

2– عائدات جبائية تعود للجماعات المحلية

أ–الضريبة الجزافية :–

يعتبر من أهم الضرائب الغير مباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وقد تضمنته أحكام المواد 208 إلى 216 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

[1]– قانون البلدية 10/11 المادة 179 منه

[2]– قانون الولاية 07/12 المادة 158 منه

تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين وعلى كل الأشخاص أو المستثمرين او من يمارسون نشاط ما والهيئات المقدمة بالجزائر او التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات ، وعليه فان هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع . ويتم حسابه بالنسبة للمرتبات والأجور والتعويضات بنسبة 6% وإما بالنسبة للريوع والمعاشات فيتم حسابه بنسبة 2%.

ويعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات الشباب المستثمر بإعانة من الصندوق الوطني لدعم الشباب ، كما تعفى من الدفع الجزافي المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع الموجهة للتصدير لمدة خمس سنوات. ويتم توزيع حصيلة الدفع الجزافي بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كماهو موضح بالجدول التالي:-

مصدر الجدول حياة بن إسماعيل،وسيلة ألسبتي

الجهة	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلي
الرسم	%30	%70

جدول رقم (10) يوضح حصة كل من البلدية والصندوق المشترك من الدفع الجزافي

توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية المتمثلة في 70% كما يلي :

الولايات 20%

البلديات 60%

الصندوق المشترك لعمليات التضامن 20%

ان البلدية تستفيد بنسبة معتبرة من هذه الضريبة ، وهو ما يعكس أهمية الدور الذي تلعبه هذه الضريبة في جلب الموارد المالية للجماعات المحلية.

ب-الرسم على النشاط المهني :

إن الرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر ، يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا آو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.

جدول رقم(11) يتضمن حصة كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك من الرسم على النشاط المهني:

نوع الرسم	حصة الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
الرسم على النشاط المهني	%0.75	%1.66	%0.14	%2.55

مصدر الجدول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 18 حول التطور الذي يجب اضفاؤه على تسير المالية المحلية ،حويلية ،2001

3- العائدات المحصلة لفائدة البلديات فقط:

أ-**الرسم العقاري** : يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية وذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة الا انه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها.

وقد نصت على هذا الرسم المادتين 248و 261 من قانون الضرائب ، ويتكون من:

أ-1-الرسم العقاري على الملكيات المبنية .

أ-2-الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: ولحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق وذلك لكل متر مربع ، بحيث يتم حساب الدخول على أساس قيمة الكراء الجبائية بالمتر المربع مضروب في المساحة الخاضعة للضريبة كما يتم إعداد هذا الرسم باسم المالك.[1]

ب-رسم التطهير:- تم إنشاء الرسم الخاص بإزالة القمامات المنزلية لصالح البلديات التي تتوافر على مصالح تختص بإزالة القمامات المنزلية وتفريغ المياه في المجاري ، ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف فقط ،ويخص هذا الرسم الملكيات المبنية ،ويتم تحصيله سنويا من الملاك المنتفعين ، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :-

[1] - وسيلة سبتي ، حياة بن اسماعيل ، المرجع السابق ، ص،11،ص12

-375دج عن كل أسرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة

- 500دج عن كل أسرة في البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

- 1000 دج عن كل محل تجاري ، حرفي ، غير تجاري أو ما يشابهه يقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة

- 1000 دج عن كل محل تجاري ، حرفي ، غير تجاري أو ما شابهه يقع في بلدية يفوق عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

وبخصوص المحلات الصناعية والتجارية والحرفية ومشابهها التي تفرز كميات اكبر من القمامة بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه يحدد مبلغ الرسم بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بمبلغ يتراوح بين 2500و50.000 دج ، ويدفع محصول هذا الرسم كلية إلى البلديات.

ج-رسم الإقامة :- يؤسس هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد للإقامة إذ لا يقل عن 10 دج ولا يزيد عن 20 دج دون ان يتجاوز 50 دج عن كل أسرة ، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين والسواح ، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابض الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية للبلدية.

غير إن هذا الرسم يعفى منه المستفيدين من تكفل الصناديق الاجتماعي والمجاهدون وأرامل الشهداء وكذا المعوقين جسديا ومعطوبي الحرب.[1]لعقارية والنشاطات الاقتصادية واستهلاك السلع والخدمات والدخل.

كذلك نرى من مداخلة السيد وزير المالية في الملتقى لقاء الحكومة والولاة يومي 12-12 2016 بقصر الأمم نادي الصنوبر فيما يخص موارد الجماعات المحلية أنها حاليا يتم تخصيص 23 ضريبة ورسم كليا او جزئيا لفائدة الجماعات المحلية الإقليمية .ترتكز هذه الرسوم أساسا على الأملاك العقارية والنشاطات الاقتصادية واستهلاك السلع والخدمات والدخل.[2]

وبالرغم من ارتفاع كبير للإيرادات الجبائية المحلية خلال 17 سنة فقد انتقلت من 91.6 مليار دينار في سنة 2000 إلى 410.7 مليار دينار في السنة 2015، أي بزيادة تراكمية تقدر بـ384% غير أن نصيبها من الجباية العادية شهد انخفاضا ،ذلك أنها انتقلت من 30% خلال سنوات التسعينات إلى 18.8% حاليا . وعليه يقترح وبصفة واقعية ، الرفع من هذه

[1] - وسيلة السبتي مرجع سابق ص 106

[2] - مادخلة السيد وزير المالية ليومي 12-13 نوفمبر 2016 المرجع السابق ص،19

[1]الحصة الضعيفة وجعلها على اقل تقدير ، في مستواها السابق (أي 30%). يعني ذلك .انه في المدى المتوسط ، يتعين أن ترتفع الإيرادات الجبائية المحلية بصفة تراكمية ، في نهاية الفترة ، بنسبة 60%. في المدى البعيد يوصي بتوسيعها بكيفية اكبر لتفوق حصتها ضمن إجمالي الإيرادات الجبائية نسبة 20% مقابل 10% حاليا.

أما فيما يخص هيكلة مكونات الجباية المحلية ، فترتكز في 04 ضرائب من مجموع 23 ضريبة .بالفعل ، إن 98% من الإيرادات الجبائية المحلية تتأتى من 04 ضرائب يتعلق الأمر بالضريبة على النشاط المهني بـ58.2%والرسم على القيمة المضافة ب35.1%وقسيمة السيارات 2.7% والضريبة الجزافية الوحيدة بـ2% تمثل الضرائب التسعة عشر (19) الأخرى نسبة متبقية بـ2% من إجمالي إيرادات الجبائية المحلية.

اعتبارا للمساهمة الهامشية لهذه الضرائب 19 في الجباية المحلية،فان التكلفة الإدارية لتحصيلها الواقع على عاتق بعض البلديات ، التي لها نسبة ساكنة محلية منخفضة نسبيا ، تفوق مبلغ الإيرادات المحصلة .

يمكن للإصلاح المطبق في المجال المالية المحلية ان يتمحور حول المبادئ الأساسية ومحاور التفكير التالية:

- تنفيذ توسيع الوعاء الجبائي من خلال تطوير النشاطات الاقتصادية في اقليم الولاية.
- تنويع الموارد المالية: برجع ضعف المدخول الجبائي للجماعات المحلية في جزء منه إلى كون الإيرادات غير الجبائية لا تمثل إلا جزءا ضئيلا 2%. يتكون الباقي من 85% من الجباية المحلية و13 % من المخصصات الميزانياتية (في شكل مخططات بلدية للتنمية 35 مليار دينار فيما يخص سنة 2017).

كما يوصي في إطار هذا الإصلاح ، بالقيام بالإعمال الآتية:

- إدماج بعض الضرائب المحلية التي تتضمن نفس الهدف: يخص هذا الاقتراح من جهة ، توحي الرسوم البيئية الستة التي تدر عائدا اقل بكثير من كلفتها الإدارية ، زمن جهة أخرى إدماج مختلف الرسوم المرتبطة بالأملاك العقارية، أي كل من الرسم العقاري ورسم التطهير والرسم على السكن.

1

– تحيين قواعد جبائية التي لم تتغير منذ أمد بعيد مثل ماهو الحال بالنسبة للعقار، حيث لا تمثل القيمة الجبائية للأراضي إلا نسبة 10% من قيمة السوق . ومن اجل ضبط الجباية العقارية،يجب الرفع التدريجي من القيمة الجبائية التي يتأسس عليها الرسم العقاري.

كما يتعين القيام بصفة عاجلة بالرفع من نسبة التغطية من حيث مسح الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية في المناطق الحضرية ، التي تبلغ حاليا 39% لعل الحل يكمن لاسيما في إدخال نظام التصريح الطوعي.

–تحيين ومراجعة النسب الضريبية لعدة ضرائب ورسوم محلية التي لم تتغير منذ عدة سنوات.

– إخضاع النشاطات الفلاحية للضريبة في المدى المتوسط .الذي يخدم جزئيا البلديات الريفية التي لا تتوفر على نشاطات صناعية في إقليمها.

المطلب الثاني: الموارد الخارجية لدعم التمويل المحلي

تنحصر الموارد المالية الخارجية للبلدية في القروض ، الإعانات والأموال التي يقدمها الصندوق المشترك

الفرع الأول: الموارد المقدمة من طرف الصندوق المشترك (fccl)

يعرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب المرسوم رقم 266/86 على انه مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، والملاحظ ان إعانة الصندوق مركزية باعتباره تحت وصاية وزارة الداخلية ، كما إن إعانته مشروطة ويراعي مساحة الجماعات المحلية ووضعية الممتلكات المنتجة ومعدل النمو بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بمنح الإعانة وضرورة تماشيها مع المخطط الوطني.

كما تنص المادة 154من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في ولقد لجأت الدولة لإنشاء هذا الصندوق لتدعيم الجماعات المحلية ذات الإيرادات الضعيفة بهدف تكريس التضامن المالي مابين الجماعات المحلية ، بغية الوصول إلى استقرار ولو نسبي لموارد الميزانيات المحلية ويتكفل الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالمساهمة في تمويل التنمية بتخصيص إعانات سنوية للولايات والبلديات ، ويتكون من صندوق الضمان وصندوق التضامن[1] والذي نصت عليه المادة 214 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية (يمول

[1] – وفاء معاوي ، **الحكم الراشد** ، رسالة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص64،64

صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

يقع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن.[1]

وكذلك المادة 178 من قانون 2012 المتعلق بالولاية وتتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما ياتي :[2]

أ- عدم مساواة مداخيل الولايات

ب- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحيتها كما هو محدد في هذا القانون .

ج- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

د- التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية او الأضرار كما هي محددة في القانون.

- الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونيا
- نقص قيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولاسيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في القانون المالية.

تحدد كيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم.

1- إعانة صندوق الضمان:

منذ سنة 1995 يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسيير صندوق الضمان للبلديات والولايات ، حيث يهدف هذان الأخيران إلى تعويض نقص القيم الجبائية المسجلة لدى الجماعات المحلية والمتمثلة في الفارق بين التقديرات والانجازات . وتأتي إيرادات هذين الصندوقين من المساهمة الإلزامية المحددة سنويا بنسبة 2% من التقديرات الجبائية للبلديات والولايات . إلا أن الوضعية المالية لصندوق الضمان لاسيما صندوق ضمان البلديات الذي عرف سنة 1999 عجزا قدر بحوالي ملياري دينار جزائري .

لكن الأوضاع السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1992 وما نتج عنها من إجراءات قد أثرت عن الأداء الفعلي للصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث تمت عملية إعادة توجيه

[1] - المادة، 166 من قانون البلدية، مرجع سابق

[2] - المادة 15 من قانون الولاية ، مرجع سابق

تدخلاته قصد المشاركة في التكفل المالي بأجور الحرس البلدي من جهة وبالعجز المالي المتزايد من جهة أخرى.[1]

2-صندوق التضامن:-

يعمل صندوق التضامن تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، انشأ هذا الصندوق لأجل القيام بجملة من المهام أهمها توزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية بالشكل التالي:-

- 75% لصندوق التضامن البلدي
- 25% لصندوق التضامن ألولائي

كما توزع الموارد التي تعود إلى احد صندوقي التضامن نسبة معينة حسب اختصاصات الصندوق والمتمثلة في :-

- تخصيص الخدمة العمومية وتخصيص الضريبة المتساوية 55%
- مساعدات استثنائية 05%
- مساعدات للتجهيز 40%

الفرع الثاني :- قروض الجماعات المحلية

كثيرا من الأحيان تتعرض البلدية إلى عجز مالي ، يعيقها في تحقيق وانجاز مشاريعها التنموية على المستوى المحلي ، أمام هذا الوضع سمح القانون 10/11 للبلدية ، إلى الاقتراض بغرض تغطية ذلك العجز ، وهذا وفقا لعقود تبرمها مع الأشخاص المعنوية دون واسطة ، بالنظر إلى ميزة الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها ، والتي تمنحها استقلالية في التعاقد.

فما ينبغي التنويه به، أن بالرغم من ايجابية هذا الأسلوب كمورد مالي ضروري إلا انه لا ينبغي التمادي في استعماله بصفة متكررة، من باب إمكانية أن يؤثر على استقلالية البلدية أو الولاية في اتخاذ القرارات من منطلق القائل من يدفع يقود وعليه كان من الأحسن إن تعتمد على مواردها المالية الذاتية ولا ترهق نفسها في مشاريع اكبر من طاقتها وقدراتها المالية ،وحتى وان اقتضى الأمر حتمية الاقتراض فلا بد إن تكون نسب الفوائد معقولة ، وان توظف هذه القروض

[1] - سهيلة صالحي ،المرجع السابق ، ص 112

في مشاريع إنتاجية تعود على البلدية بمداخيل مالية إضافية،مما جعل هذه القروض المالية أساس قوة للوحدة الإدارية المحلية[1]

المبحث الثاني: الدعم الإجرائي للاستقلال المالي للجماعات المحلية.

تعد ميزانية الجماعات المحلية المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها ، فتحضير الميزانية يعد من الناحية السياسية ذا دورا أساسي ومهم كاستقلالية الجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية والقواعد التي تحكمها.

ستناول في هذا الفرع تعريف مينانية الجماعات المحلية

الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية وتقسيمها (صورها)

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تزيد تطبيقه خلال سنة معينة وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها .

أولا : تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

تعرف الميزانية اصطلاحا بأنها العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية.

كما تعرف بأنها : تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص بشكل تشريعي لأعباء وموارد الدولة، وهي من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة.

الميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مدنية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدولة.

كما تعرف بأنها الوثيقة التي تقدر وترخص بموجبها إيرادات ونفقات الهيئات العمومية[2]

---

[1] –جمال زيدان ،**ادارة التنمية المحلية في الجزائر،بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،2014،ص 58،ص59

[2] - صالح الرويني ، **المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992،ص،ص،15-16

كما تعرف الميزانية حسب قانون الولاية07/12 حسب المادة 157 كنه (ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية ، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.[1]

تعد ميزانية البلدية من أهم الإعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون 10/11 المتعلق بالبلدية في المادة 176 منه على ان (ميزانية البلدية جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار)

ثانيا: تقسيم ميزانية الجماعات المحلية (الصور)

1- تقسيم ميزانية الجماعات المحلية

هيكليا تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين:

قسم التسيير

قسم التجهيز

أ- بالنسبة لنفقات البلدية:

تنص المادة 179 من قانون10/11 (تحتوي ميزانية البلدية على قسمين :

- قسم التسيير
- قسم التجهيز والاستثمار

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا .

ويقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم)

وقسم التسيير هو المسؤول عن القيام بتسيير موارد البلدية المالية في ميزانية قسم التسيير باب النفقات المتمثلة في عمليات التسديد(الملتزم، التصفية ،التسديد)

كذلك في أجور ورواتب العمال الدائمين والمؤقتين وأيضا علاوة التعويض لأعضاء المجالس المنتخبة.

نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية مثل اقتناء قطع الغيار لحظيرة البلدية

نفقات صيانة الطرق مثل الإنارة العمومية

[1] - قانون 07/12 المتعلق بالولاية

مصاريف تسيير مصالح البلدية مثل تسديد فواتير الكهرباء والغاز، الهاتف عبر تراب البلدية ، والمقيدة في ملحق 29

الاقتطاع من قسم التسيير يدخل كمساهمة لدعم قسم التجهيز.

أيضا الإعانات المقدمة لفائدة النوادي الرياضية والجمعيات.[1]

وكما هو معروف أن مصادر تمويل نفقات التجهيز والاستثمار للبلدية تأتي أساسا من:

– التمويل الذاتي المتمثل في الاقتطاع الإجباري بنسبة لا تقل عن 10%من الإيرادات البلدية والتي تعد جد ضعيفة.

– المخططات البلدية للتنمية PCD والتي تعاني هي الأخرى من نقص وضعف القروض المقدمة للبلديات في هذا المجال والتي لا تتماشى والاحتياجات الحقيقية للبلديات ، وهذا ما يفسر تأخر التنمية المحلية في السنوات الأخيرة.

جدول رقم (12) يبين تطور ميزانية بلدية بسكرة خلال 4 سنوات

السنوات	2012	2013	2014	2015
التسيير	2.809.744.51985	2.915.518.996.88	.3.151.187.82859	3.548.469.410.67
التجهيز	10302.509.142.79	10956.084.845.00	1.830.851.051.042	1986587.324.02
الفائض	1.220.953.018.08	1.1213.647.073.53	1.522.232.532.53.595	1.687.930.843.058

الوحدة: الدينار الجزائري

مصدر الجدول مأخوذ من مصلحة الميزانية لبلدية بسكرة

ب– بالنسبة لميزانية الولاية

تنص المادة 158 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية (تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات وهما:

–قسم التسيير

–قسم التجهيز والاستثمار

ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

[1] - مقابلة مع **جميلة بن عبدالله ، مسؤولة مكتب التسسير ببلدية بسكرة** يوم 2017/05/03 عاى الساعة 11.30

وكذلك على مستوى الولاية نجد إن أساس تمويل نفقات التجهيز والاستثمار فيها يتمثل في التمويل المحلي الذي سجل نوعا من التطور والذي يبقى ضعيفا خاصة وان جزء من هذه الأموال هو موجه للقيام بتسيير مرافق الدولة او الطابع الوطني على حساب المهام المحلية.[1]

جدول رقم(13) يتضمن ميزانية بلدية بسكرة لسنة2015

قسم التسيير	
مجموع النفقات	1829044847.82
مجموع الايرادات	3516975691.40
الفائض(السنة السابقة)	168793084358
نفقات المستخدمين	93889431242
باقي النفقات	401705677.14
الاقتطاع لقسم التجهيز	377245867.43
ايرادات ممتلكات البلدية	1061332893.19
اعانات الدولة	475248977.37
ناتج أخر	153657716784
قســـــم التجهيز	
الإيرادات	624519956.54
النفقات	556431559.52
الاقتطاع	37724586743
الاعانات	24667483243
الدولة	212102073.87
الولاية	14123029.28
صندوق الضمان والتضامن	20449729.28

مصدر :الجدول من مديرية المالية للبلدية بسكرة

[1] - سهيلة صالحي ، مرجع سابق، ، ص116

2-فرع التجهيز والاستثمار: يسمح هذا الفرع للمجلس البلدي بالحفاظ على الأموال البلدية العمومية أو الخاصة على حالها ، عن طريق استهلاك (الديون) أو الاقتناءات (المالية) أو الاتفاقيات الجديدة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه يسمح له بوضع خطة للتدفقات المالية والقروض والإعانات والهبات بينه وبين الإطراف الأخرى.

أن الصلة الوحيدة التي تربط بين فرعي الميزانية البلدية تظهر من خلال التمويل الذاتي المسمى أيضا الاقتطاع من اجل نفقات التجهيز العمومي .حساب رقم 83 نفقات ضمن فرع التسيير . والمادة 100 ضمن إيرادات فرع التجهيز والاستثمار. مما يسمح للجماعة المحلية بذل مجهود ادخاري من إيرادات التسيير لصالح التجهيز والاستثمار بغرض استهلاك أموالها الناقصة أو الزيادة فيها.

غير أن الممارسة تبين أن هناك وضعيات استثنائية في تناقص مستمر، وأنها صارت للأسف هي القاعدة، والتي تجعل فرع التسيير يسجل عجزا غالبا ما يستند إلى اعتلال مؤكد في الميزانية ، بينما يعكس فرع التجهيز ، بصورة مفارقة، رصيدا ايجابيا.

إذا اظهر فرع التسيير عجزا فان المجلس البلدي يستطيع إما ان يخفض نفقاته الخاصة بالتسيير أو يزيد في إيراداته الخاصة بالتسيير . وإما أن يقلص بواحد أو أكثر برامج التجهيز الممولة ذاتها إلى غاية العجز ، وهي عملية ينبغي أن تظهر من خلال تخفيض التخصيص المنصوص علية في المادة 100، أي الاقتطاع من اجل نفقات عمومية ، ونفس التخفيض ينبغي ان يتم القيام على مستوى فرع التسيير (حساب رقم 83 اقتطاع)من اجل نفقات تجهيز عمومية.

وبهذا، يعود توازن الميزانية إلى حاله، هذا هو مبدئيا منطق توازن الميزانية.[1]

[1] – الشريف رحماني ، **أموال البلديات الجزائرية ، الاعتلال، العجز،والتحكم الجيد في التسيير**، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003،ص30

جدول رقم(14) يبين اقتطاع التجهيز وحجم نفقات المستخدمين بالنسبة لميزانية التسيير لبلدية بسكرة 2012- 2015.

السنة	حجم ميزانية التسيير	اقتطاع التجهيز	حجم مصاريف وأعباء المستخدمين
2012	1714.65566858	%10	648.162.552.058
2013	10758.430.048.78	%10	688.386.508.34
2014	1.660970.927.78	%10	772.673.767.28
2015	1.747.934.262.67	%10	939.047.3374.54

مصدر الجدول من مكتب الميزانية لمديرية المالية لبلدية بسكرة

الفرع الثاني:القواعد التي تحكم ميزانية الجماعات المحلية

تخضع ميزانية الجماعات المحلية لمجموعة من القواعد أو المبادئ تقنن صياغتها و تنظم محتواها تهدف إلى تسهيل معرفة المركز المالي للبلدية ووضوحه وتسيير الرقابة عليه.

أولا:مبدأ شمولية الميزانية

يقصد بهذه القاعدة إدراج كافة الإيرادات والنفقات في وثيقة الميزانية العامة بحيث لا يخصص أي نوع من الإيرادات بذاته إلى وجه معين من أوجه النفقات العامة.

هذا وقد يميز بين وحدة الميزانية وقاعدة شموليتها إلا انه في الحقيقة لايتعلق الأمر بقاعدتين متميزتين بل التعبير عن نفس الفكرة في مظهرين مختلفين ، اذ يجب على رخصة الميزانية إن تتضمن جميع النفقات والإيرادات والمجموع الحاصل يذكر في نفس الوقت المبلغ الذي يضم في عمل واحد جميع الرخص الميزانية وتفصيلها.

أن قاعدة وحدة الميزانية تتطلب إعداد عمل ميزاني واحد بينما قاعدة شمولية الميزانية تتطلب إدراج كل النفقات والإيرادات في هذا العمل الميزاني ومن هنا نلاحظ مدى تكامل القاعدتين قاعدة شمولية الميزانية وقاعدة وحدتها فقاعدة الشمولية التي قدمت كمظهر مكمل لقاعدة وحدة الميزانية تعني نوعا من تقديم الرخص الميزانية وهذا التقديم يمكن ان يتم وفقا لطريقتين طريقة الميزانية الصافية وطريقة الميزانية الإجمالية. [1]

[1]- سهيلة صالحي ، المرجع السابق ، ص23

ويعني اشتمال الميزانية كذلك على قسمين احدها خاص بالإيرادات والأخر خاص بالنفقات دون الربط بينهما بحيث يظهر الفرق جليا بينهما ، وينجر عن إعمال هذه القاعدة مانعان :-

1. منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها.

2.عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية لي نفقة بالرصيد المتوفر ومع ذلك فهناك استثناءات يجري العمل بها تتمثل في النفقات المحددة مثل المنح المخصصة للمكفوفين والمساعدات المقدمة لكبر السن وحقوق الحفلات الهبات والوصايا المحملة بتخصيصات الخاصة والتي لا يستطيع الآمر بالصرف تغيير وجهتها.[1]

ثانيا: قاعدة التوازن ميزانية الجماعات المحلية

وتعد من اهم قواعد التسيير البلدي ويقصد بها إن تتساوى جملة من الإيرادات مع جملة النفقات والمشرع في قانون البلدية كان صارما في تطبيق هذه القاعدة وهو ما يظهر جليا من خلال نصوص المواد183 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص (لا يمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية ،

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي استلامها ، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

يتم اعذرا المجلس الشعبي البلدي من الوالي ، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن او لم تنص على النفقات الإجبارية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها قي هذه المادة خلال اجل ثمانية أيام التي تلي تاريخ الأعذار المذكور أعلاه ، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.)

اما المادة 18 من نقس القانون السابق الذكر فتنص على (عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز ، فانه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

ثالثا:قاعدة السنوية للميزانية المحلية

[1] - عادل بوعمران ، **المرجع السابق** ، ص 55 ،ص 56

تقضي المادة 176 من القانون البلدي السابق الإشارة إليه أن ميزانية البلدية هي (جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية) و من ثم فان مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة تم اختيارها أساسا لاعتبارات مالية وسياسية، يتم اختيار مدة سنة لكونها أصلح مدة لتقدير النفقات والإيرادات حيث تعتبر حدا طبيعيا لتكرار العمليات المالية لاحتوائها على دورة كاملة لفصول السنة . كما إن سنوية تحصيل الضرائب ووضع الاعتماد المالية المرخص بها تحت تصرف رئيس البلدية لسنة مالية واحدة تجعل من هذه القاعدة حدا زمنيا فاصلا في العمليات المالية التي تقوم بها البلدية .

أما من الناحية السياسية، فتعتبر مدة السنة، فترة زمنية مناسبة لمراقبة المجلس الشعبي البلدي لأداء السلطة التنفيذية في البلدية خاصة وان مدة المجلس محددة بعدد من السنوات.

وبالإضافة لما سبق ، تعتبر فترة السنة بشكل عام، هي المدة المثلى[1] لتحديد النفقات والإيرادات لأنه إذا أعدت الميزانية لفترة أطول من ذلك ، تصبح عملية التقدير غير دقيقة ولا تتحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية بسبب التقلبات المختلفة في كل من الحياة الاقتصادية والسياسية التي يصعب التكهن بها ، أما إذا قلت المدة عن السنة ، فيعني ذلك أن الإيرادات قد تتركز في إحدى الميزانيات بسبب موسمية الإيرادات مثلا وينتج عن ذلك تحقيق فائض مالي بينما ستعاني الميزانية اللاحقة بسبب قلة الموارد المالية وسينتج عن ذلك عجز مالي . يمكن القول نفس الكلام عن النفقات التي قد تزداد في فترات معينة وتنخفض في أخرى . كما إنَ تقليص مدة الميزانية يتطلب عملا أكثر سواء عند التحضير أو عند الاعتماد من طرف الجهات المعنية و هذا ما لا يمكن القيام به من طرف مختلف الجهات.

وتشمل السنة المالية للبلدية مرحلتين أساسيتين : الأولى تبدأ من أول جانفي والى غاية ديسمبر ، وهي الفترة التي تعد فيها الميزانية. أما الثانية فهي المرحلة الإضافية .[2]

[1] - عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر** ، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ،كلية الاقتصاد، جامعة باتنة، 2014-2015 ، ص110 ،ص111

المطلب الثاني: تكريس الاستقلالية المالية خلال مرحلة إعداد الميزانية.

الفرع الأول: ضوابط إعداد الميزانية الخاصة بالجماعات المحلية

ينبغي على الجماعات المحلية في إطار إعداد الميزانية ان لا تخرج عن نطاق الخطة التنموية المسطرة من قبل الحكومة ،وعن مختلف التعليمات والتوجيهات والمقررات الصادرة عن السلطة الوصية المتعلقة بالسياسة المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الموارد التي في حوزتها.[1]

كما يختلف تحضير ميزانية الجماعات المحلية بين الولاية والبلدية من حيث الهيئة التي تقوم بإعدادها وكذلك تنفيذها.

فبالنسبة للولاية يقوم الوالي بإعداد مشروعها ويتولى تنفيذها وهذا ما أكدته المادة 160 من قانون 07/12 والتي تنص على(يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي ألولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية)

تساعد الوالي في إعداد الميزانية لجنة المالية للولاية ، وتقدم الميزانية للمجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها وذلك بحضور جميع رؤساء المصالح المعنية ، ويمضى عليها تمهيديا ، وتكون في خمسة نسخ وترسل إلى إلى وزارة الداخلية للمصادقة عليها وتحتفظ بنسخة واحدة فقط. *

أما بالنسبة للبلدية ومن أهم ماجاء به قانون10/12 وطبقا للمادة 180 منه انه يتولى إعداد مشروع ميزانية البلدية الأمين العام للبلدية ويعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

كما يتمثل إعدادها أساسا في تقدير النفقات التي تنفق خلال السنة وكذلك الإيرادات التي يجب تحصيلها لتغطية تلك النفقات ، كذلك تعتبر دراسة توقع للمستقبل قي الإيرادات أو في النفقات بشرط إن تكون في النهاية ميزانية متوازنة أي الإيرادات متساوية مع النفقات.

---

[1] - قديد الياقوت ،مرجع سابق ،ص122

* لايمكن أن تصادق وزارة الداخلية على مداولات الولائية إلا بعد اخذ رأي وزارة المالية وبعدها ترسل النسخ الثلاث إلى كل من الوالي ، ونسخة إلى المراقب المالي ، ونسخة إلى أمين خزينة البلدية.

الفرع الثاني: تكريس الاستقلال المالي خلال مرحلة االتصويت

نصت المادة 182من قانون 10/11المتعلق بالبلدية يصوت على الاعتمادات بابا ومادة مادة .يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة[1] . فيما نصت المادة 162 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية والتي تنص على (يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.[2]

ويتم التصويت على الميزانية المحلية الأولية في 31 من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها وقبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية.

وكما هو معروف يمكن لرئيس البلدية إجراء تحويلات بعد المصادقة على الميزانية من مادة إلى أخرى من نفس الباب بموجب قرار .ويجب الإشارة هنا ، انه مهما كانت النصوص القانونية واضحة في كيفية التصويت على ميزانية البلدية، فالعرف الساري في معظم البلديات هو التصويت بالجملة على الميزانية وليس بالتفصيل وقد يرجح ذلك إلى الأغلبية التي يتمتع بها رئيس البلدية في المجلس البلدي أو الثقة المفرطة في الرئيس او لعدم إلمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بأمور الميزانية وهو الأمر المرجح.[3]

[1] - قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

[2] - قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق

[3] - عبد القادر موفق ، مرجع سابق ،ص،123

مخطط يتضمن مرحلتي التحضير والمصادقة على الميزانية الأولية و الاضافية:

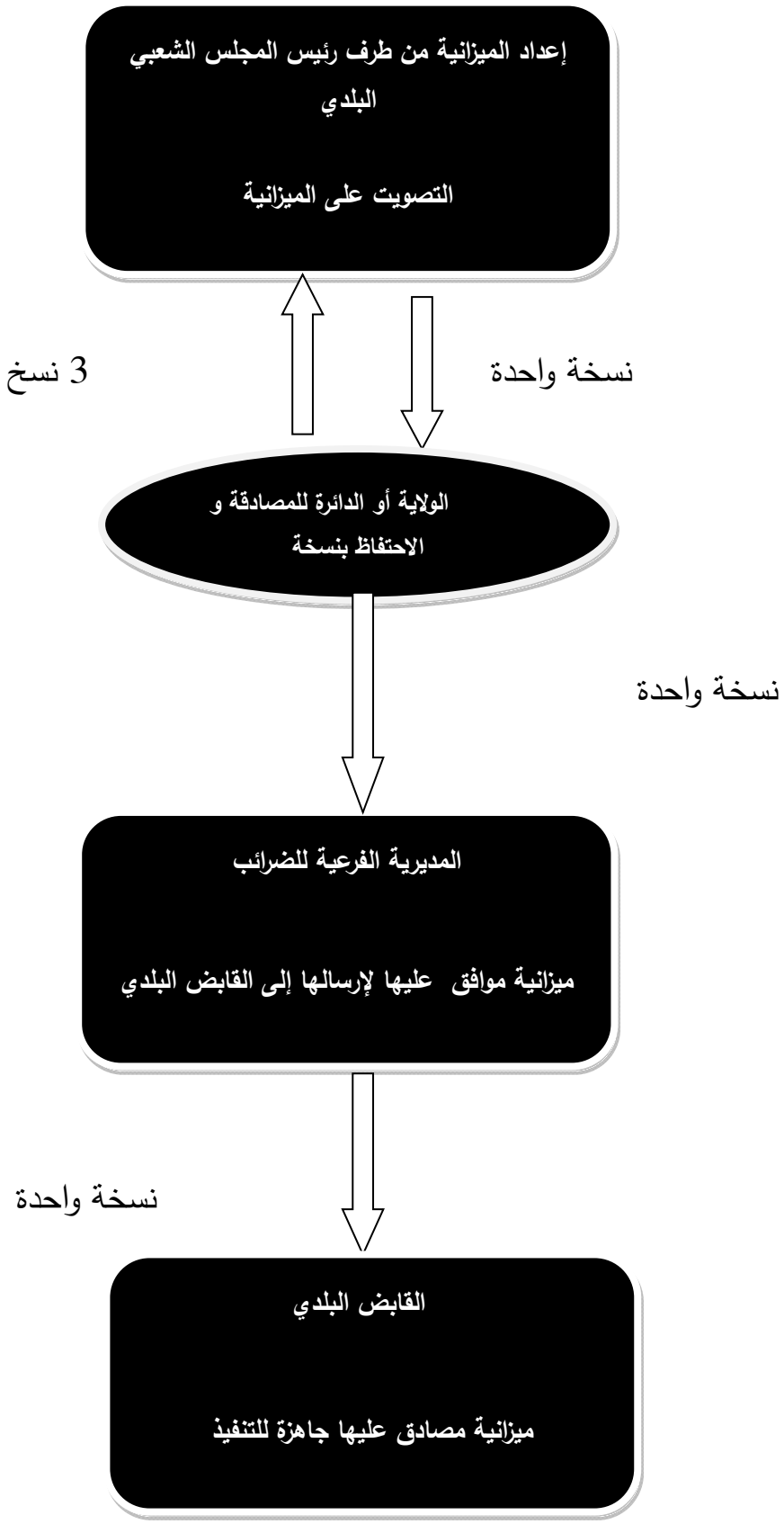

من إعداد الطالبة

الفرع الثالث : تكريس الاستقلال المالي خلال مرحلة تنفيذ الميزانية.

إنَ مرحلة تنفيذ الميزانية هي بداية محطة جديدة تدخل فيها التطبيق الملموس، وإخراج محتواها إلى حيز الوجود ، وتعد هذه المرحلة أهم مراحل الميزانية أي أكثرها أهمية

فهي تمس نشاط أفراد البلدية ، سواء من حيث استفادتهم من النفقات الموجهة إليهم لإشباع حاجياتهم المختلفة ، أو مساهمتهم في سد وتحمل أعباء هذه النفقات من خلال دفعهم لمختلف الضرائب والرسوم ، ويقوم بتنفيذ الميزانية أعوان مكلفون بتنفيذ ها هم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي؛ هما جهازان منفصلان عن بعضها البعض فصل عضوي وفصل وظيفي.

اولا: الآمـــــرون بالصـــــرف:

يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعة المحلية او المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات ، وفي هذا الايطار فيتحقق حق من حقوق الهيئات العمومية.[1]

تنص المادة 23 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية (يعد أمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو الحوالات فيما يتعلق بالنفقات)[2]

كما يتمثل الأمر بالصرف في الشخص المسؤول الأول عن تسيير الشؤون المالية للبلدية وهو كذلك شخص يؤهل سواء بالتعيين أو الانتداب او الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات ، والإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات ويكون معتمد لدى المحاسب العمومي من اجل انجاز عمليات الإيرادات والنفقات[3]

وبذلك فان رئيس البلدية بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي ، منتخبا من طرف الشعب في المجلس هو المتصرف القانوني في أموال البلدية وممتلكاتها وتحت رقابة المجلس البلدي والوصايا.وقد خول القانون للأمر بالصرف بعد تثبيت الاعتمادات المالية المقررة بالميزانية ، الأمر بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وينتج عن هذه الصلاحية سلطة إبرام النفقات و الارتباطات المالية والتأكد من الخدمة المقدمة للبلدية قبل إصدار وتوجيه الأمر بالدفع للمحاسب

[1] - علي زغدود ، المالية العامة ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص131

[2] - قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 35

[3] - نفس القانون، المادة 23 منه

العمومي لتنفيذها ونفس الشيء يطبق على سندات التحصيل، ويجب الإشارة هنا ان صفة الأمر بالصرف هي صفة مكملة للمهمة الإدارية لرئيس البلدية لأنه لا يوجد سلك إداري من هذا النوع ومن ثم تتولد هذه المهمة أي مهمة الآمر بالصرف من جهة إدارية وزوالها يكون بزوال المهمة الإدارية.[1]

ويمكن تحديد نوعين:

1 – الآمر بالصرف الأساسي

نصت المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 انه من ضمن الأمرين بالصرف الأساسيين رؤساء البلديات الذين يتصرفون لحسابها وبذلك فان رئيس البلدية يعتبر أمر بالصرف أساسيا يتصرف في أموال البلدية وممتلكاتها [2]

2 – الآمر بالصرف الثانوي

هو المسئول بصفته مفوضا من الأمر بالصرف الأساسي حيث تفوض له الاعتمادات المالية من قبل الأمر بالصرف الأساسي يسمح هذا التفويض للأمر بالصرف الأساسي ويعطبه الحق في ممارسة الرقابة على كل العمليات التي يجريها الأمر بالصرف الثانوي كما يحمله تبعات تسييره.

ثانيا: المحاسب العمومي

يعين المحاسب العمومي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم جريدة رسمية عدد 43.

ونظرا للدور الهام والأساسي الذي بلعبه المحاسب العمومي في تنفيذ الميزانية كجهاز ثاني بعد الأمر بالصرف ، يعرفه جاك مانبي المحاسب العمومي بانه :

(الموظف او العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة للمنظمة) .[3]

كما يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية إثناء تنفيذها، باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق ، والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع.

[1] - عبد القادر موفق ، مرجع سابق، ص128

[2] -قانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق

[3] -Jacquet Maguet Lescomptables publics .L.G.D.J.PARIS. France.1995.P11

وقبل الموافقة على أي نفقة ، يكون من الواجب المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها ، ومن صحة عملية تصفية النفقات ، بالإضافة إلى أن الاعتماد المالي غير مقيد بسقوط اجل ، أو انه داخل في معارضة ، وأخيرا التأكد من تواجد التأثيرات الرقابية المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية.

أن الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي والموجهة على أعمال الأمر بالصرف ، تكون عند وضع التأشيرة (قابل للدفع) على حوالة الدفع التي تم إعدادها من قبل الأمر بالصرف وتسمر أثناء تسديد المبلغ إلى المستفيد سواء عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق التحويل إلى الحساب الخاص.

أما عملية رفض النفقات التي تجري من قبل المحاسب العمومي أثناء رقابته ، فقد تكون موضوع تسخير ، حيث يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته إن يصرف النظر عن هذا الرفض[1]

المطلب الثالث: تفعيل الاستقلالية المالية خلال مرحلة التنفيذ.

يخضع تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية إلى قانون البلدية وقانون الولاية اللذان استمدا موادهما من قانون المحاسبة العمومية السابق الإشارة إليه .

الفرع الأول: تفعيل الاستقلالية المالية خلال المرحلة الإدارية.

تجري عمليات صرف نفقات البلدية عبر مرحلتين أساسيتين ومتتاليتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

أولا: المرحلة الإدارية للإستقلالية المالية

تجسد هذه لمرحلة الاستقلالية المالية و ذلك من خلال منح رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الأمر بالصرف وتنفذ هذه المرحلة عبر ثلاث فترات الالتزام بالنفقة تصنيفها والأمر بصرفها.

1- **الالتزام بالنفقة** : وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشيء البلدية التزاما ينشيء عبء[2] ،وحسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على انه (يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين)[3]

[1] - جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر،دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004،ص221 ص222

[2] - عباس عبد الحفيظ،تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان 2011-2012 ،ص 35

[3] - المادة 19 من القانون 21/90 ، المصدر السابق

وقد يكون هذا الدين مصدره إرادي أو لا إرادي فالالتزام الإرادي والمتمثل في المتصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها.

أما الالتزام لا إرادي الذي قد ينشا عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام البلدية بإنفاق مبلغ ما مثل تسبب سيارة البلدية في إصابة مواطن ففي هذه الحالة يبدأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية ، ويعتبر الارتباط في هذه الحالة غير إرادي .[1]

الفرع الثاني: تفعيل الاستقلالية المالية خلال المرحلة الحسابية.

تم إسناد المرحلة المحاسبية إلى المحاسب الذي يكلف بمتابعة قبض الإيرادات التي يكون قد أعدها الأمر بالصرف من جهة، ومن جهة أخرى يكلف بدفع نفقات البلدية، حيث انه يمارس الرقابة على سلامة عملية النفقات التي أنجزت من طرف الآمر بالصرف وذلك بالتحقيق من مدى انجاز الخدمات ، كما انه يتولى مهمة المحافظة على أموال البلدية حيث انه يضمن تنفيذ حسابات الميزانية عن طريق حساب التسيير الذي يعده أخر السنة ،إذ أي دخل أو نفقة غير منصوص عليهما قانونا أو غير مقيدتين باللوائح أمر يثير المسؤولية الشخصية للمحاسب فكل العمليات التي يتم انجازها بواسطته من شانها أن تكون محلا لذلك.[2]

[1] عباس عبد الحفيظ ، مرجع سابق ،ص48

[2] - سهيلة صالحي ، مرجع سابق، ص 37

خلاصة الفصل الثاني:

إنَ الإيرادات العامة للبلدية، سواء منها الذاتية او الخارجية و برغم من تعددها و تنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة و تحقيق أهداف و مهام البلديات ، و بالنتيجة لا يمكنها الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص و تعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة ، و النقص في ترشيد استعمال الوسائل و الموارد الخاصة للبلديات، و توزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي و المحلي للدولة، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات و تكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية البلديات، و تجعلها اقدر على مواجهة متطلباتها المحلية و الوطنية.

ما يمكن استنتاجه من الدراسة المتواضعة التي تقدمنا بها هو إن الجماعات المحلية تعاني من اضطراب كبير في ماليتها وهذا راجع لضعف الموارد المالية الناتجة في اغلب الأحيان عن الجباية والتي تختلف طاقتها من جهة إلى أخرى،دون أن ننسى الضعف والخلل في التنظيم والسير الداخلي للجماعات المحلية الذي يزيد المسألة سوءا .هذه الظروف ساهمت في خلق جو من الأزمات والنقائص لا يمكن في ظله طرح أي فكرة عن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية . ولكن التحديات التي يفرضها الوقت الراهن على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي تستدعي وبشدة طرح موضوع تمويل الجماعات المحلية ومدى تجسيده لاستقلاليتها المالية ،وقد رأينا انه لم يعد يستجيب لمتطلبات الاقتصادية و التنموية للجماعات المحلية.

وقد خلصنا هذه الدراسة لجملة من النتائج و التوصيات نوجزها في:

1- تعزيز وتاهيل الموارد البشرية المكلفة بتسيير الممتلكات المحلية.
2- الاعتماد على سياسة تشاركية بين البلدية والمواطن وتذكير هذا الأخير بما عليه من واجبات لتسهيل عملية التحصيل لاسيما حقوق مياه الشرب والتطهير.
3- وجوب تحيين أسعار إيجار أملاك البلدية قبل إعداد الميزانية لسنة الموالية.
4- اقتراح إنشاء وكيل إيرادات على مستوى البلدية من اجل مساعدة أمين الخزينة مابين البلديات لرفع تحصيل ممتلكات البلدية.
5- البحث عن طرق أخرى تلزم المواطن على تسوية المستحقات الخاصة به.
6- الاستغلال الأمثل للممتلكات المهملة وإعادة ترميمها وتهيئتها من اجل كرائها وتوفير مدا خيل إضافية.
7- تسطير برنامج عمل فعال للوصول الى النتائج المرجوة اليها.
8- في حالة وجود أملاك منقولة خارج الخدمة غير صالحة يجب التنسيق مع مصالح أملاك الدولة لبيعها عن طريق المزاد العلني.
9- جرد وتتقييم الممتلكات هذه العملية تستهدف معرفة الممتلكات وكذا تحديد قيمتها.

10- إعداد مخطط توجيهي وفي هذا الصدد يتعين على كل جماعة محلية إعداد مخطط توجيهي لممتلكاتها يتضمن:

أ- البحث عن السبل الأكثر ملاء مة لتسيير حقوق الطرق والتوقف، الشغل المؤقت للاماكن وذلك اما باللجوء إلى المزايدة العلانية أو التسيير المباشر .

ب- تحديد سعر عقود الكراء وتثمين كراء المنقولات والعتاد بموجب مداولة مصادقة عليها مع ضبط شروط مراجعة العقد.

ج- اجراء عملية الاصول والخصوم للممتلكات بما فيها ابرام عقود التامين الاجبارية والاختيارية.

د- وضع حيز التنفيذ محاسبة مادية مطابقة للتنظيم.

قد اجتماعات دورية ومتابعة التحصيل لكل بلدية على حدى ومدى تطور أسعار الكراء لمختلف الأملاك.وجوب تشجيع استثمارات والنشاطات التجارية على مستوى البلديات من اجل خلق ضرائب جديدة لفائدة الجماعات المحلية.

11- الإسراع في عملية التسوية العقارية وتسجيل جميع أملاك البلدية المنتجة وغير المنتجة للمداخيل لدى مصالح أملاك الدولة.

12- البحث عن موارد جديدةعبر الاستغلال الامثل لفضاءات الجماعات المحلية

13- تطبيق وتجسيد ماجاء في مضمون التعليمة رقم 96 المؤرخة في 2016/03/10.

ومن ذلك ضرورة إصلاح المالية المحلية عامة والجباية خاصة بما يتماشى مع التحولات التي ستعرفها البلاد خاصة في إطار اتفاقيات الاتحاد الأوربي والانضمام للمنظمة العالمية حيث لا وجود للرسم على النشاط المهني ولا الدفع الجزافي في الدول المنخرطة فيها،ومنه إمكانية التفكير في ضريبة جديدة ، لما لا وقد ألغيت البلديات وفق قانون المالية 2006من الاستفادة من الدفع الجزافي ،إذ سيؤدي ذلك إلى انخفاض فادح في الجباية المحلية للبلديات.ولما لا نفكر في إشراك المجالس المنتخبة المحلية في السلطة الجبائية بان تصوت على معدل الضريبة في حدود هامش يحدده المشرع،فهذه طريقة تعمل بها الكثير من الدول الأوربية. والاهم من ذلك هو فسح المجال للجماعات المحلية للاستثمار والتنمية المحلية فمبادرة البلديات لجلب الاستثمار المحلي والشراكة باقتراحات المالية المحلية

المحفزة عليه فكرة ممتازة لان الاستثمار يبقى أكثر مصادر التمويل المحلي.والشراكة باقتراح الامتيازات المحفزة عليه فكرة ممتازة لان الاستثمار يبقى أكثر مصادر التمويل مردودية.

إن الحديث عن إصلاحات المالية المحلية ليس محصورا في فكرتين أو ثلاث وإنما هي سلسة مترابطة من الأفكار تصب جميعها في هدف واحد هو القضاء على ضعف موارد الجماعات المحلية الذي يخل بمبدأ استقلاليتها المالية ويحبط قوة النظام اللامركزي في إطار الدولة الموحدة ، لان هذا المبدأ ضروري وملازم لنجاعة التسيير المحلي وحسن أداء المرفق العام الذي من اجله وجدت الجماعات المحلية، لذا نأمل في ختام دراستنا أن تحظى مسألة مالية الجماعات المحلية بمزيد من الاهتمام في البحوث و الدراسة اللاحقة وفق المستجدات و المعطيات المعتبرة لكي تجد الجماعات المحلية الآلية الفعالة لتكريس استقلاليتها المالية.

أولا: القوانين و المراسيم

1. الدستور الجزائري لسنة1996، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 1996/12/08.
2. قانون المدني 05/07 المؤررخ في 2007/05/13، االجريدة الرسمية عدد 31.
02 – قانون المالية رقم16-14 مؤخ في 28 ربيع الاول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 1016، يتضمن قانون المالية لسنة2017.
3. قانون المالية التكميلي سنة 2006 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.
4. قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسية العمومية، الجريدة الرسمية العدد رقم 35.
5. قانون رقم 09/84 المؤرخ في 2 جمادي الاولى 1404 الموافق ل 1984/02/04، يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1984.
6. قانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 يناير 2012 يتعلق ينظام الانتخابات ، جريدة رسمية العدد الأول سنة 2012.
7. قانون رقم 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2001 (الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 2000/12/24.
8. قانون 07/12 المؤرخ 2012/04/21 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12،المؤرخة في 2012/02/29.
قانون البلدية رقم 10/11 الجريدة الرسمية العدد ،لسنة 1974.
9.الأمر رقم 64/74 المؤرخ في 12 جمادي 1394 الموافق ا في 1974/07/02 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات ، الجريدة الرسمية العدد ،لسنة1974.
10. محضر اجتماع اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة وتقييم عملية وتثمين مداخيل البلدية والرسوم المحلية مؤرخ في 2016/08/16.

ثانيا:المراجع باللغة العربية:

الكتب

1. حمـود القيسـي أعـاد ، الماليـة العامـة والتشـريع الضـريبي ،دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمان،2010.
2. عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2010 .
3. جمال زيدان ،إدارة التنمية المحلية في الجزائر،بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،2014.
4. جمـال لعمـارة، منهجيـة الميزانيـة العامـة للدولـة فـي الجزائـر،دار الفجـر للنشـر والتوزيـع ،2004.
5. سميرمحمد عبد الوهاب ،الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة،، دار جلال للطباعة والنشر،2003 .
6. صالح الرويني ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992.
7. علاء الدين العشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012.
8. علـي زغـدود ، الماليـة العامـة ، الماليـة العامـة، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، 2006.
9. عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2012.
10. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ،جسور للنشر والتوزيع، 2012.
11. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، 2012.
12.محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري،دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار ،عنابة، 2014.
13.الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية ،الاعتلال ، العجز،والتحكم الجيد في التسيير،دار القصبة للنشر، الجزائر،2003.

الأطروحات و الرسائل

1.عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، 2014.

2.سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجيستر والإدارية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2008-2009 .

3. عباس عبد الحفيظ،،تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان 2011-2012

4.ابتسام عميور ،نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقاليم، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، 2012-2013 .

5.الياقوت قديد ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، دراسة حالة ثلاثة بلديات مذكرة ماجستير جامعة أبى بكر بلقائد تلمسان 2011.

المجلات و المقالات

1. لخضر مرغاد ، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع ،2005.

2. رضوان عايلي ، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد العاشر، جانفي 2011.

3. مجلسة قيسيرا ، مجلة بلدية بسكرة ، العدد 01،جانفي 2017.

4. محمد حاجي، التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلدية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بسكرة.

5. حياة بن إسماعيل ووسيلة التي ،ملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،دراسة حالة الجزائر والدول النامية،يوي22،21 نوفمبر 2006.

6. ملتقى الحكومة –الولاة ، الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية، قصر الامم، نادي الصنوبر ، الجزائر 12-13 نوفمبر2016.

المراجع باللغة الأجنبية

1. GestioN des Collectivité Locales Rachid BENZERABI La Fiscalité –L Locale Comminication du Séminaire sur a Gestion des Collectivité .Locales Université de Mentouri de Cons tantine 9-10 2008

2. comptables Les Maguet Jacquet publics .L.G.D.J.PARIS. .France.1995.

العنـــناوين	الصفحة
مقدمـــــــــــة	أ-هـ
الفصل الأول : مفهوم الاستقلال المالي للجماعات المحلية وأسسها ومتطلباتها	**02**
المبحث الأول: مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأسسها	**03**
المطلب الأول: تعريف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ومظاهرها	**03**
الفرعالأول:التعريف اللغوي و الإصلاحي للاستقلالية	**03**
الفرعالثاني: مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.	**04**
المطلبالثاني: أسس الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	**13**
الفرعالأول: أسس قانونية للجماعات المحلية	**13**
الفرعالثاني:أسسالتنظيمية للجماعات المحلية	**14**
المبحث الثاني : متطلبات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.	**17**
المطلبالأول: متطلبات متعلقة بالموارد الداخلية للجماعات المحلية.	**17**
الفرعالأول: مرونة الموارد الداخلية للجماعات المحلية.	**17**
الفرع الثاني: ذاتية الموارد المالية للجماعات المحلية.	**25**
المطلب الثاني : المتطلبات متعلقة بتسيير الممتلكات الممتلكات والاستقلالية الجبائية.	**35**
الفرعالأول: حرية تسيير ممتلكات الإدارة المحلية.	**35**
الفرع الثاني : استقلالية الإدارة المحلية من الناحية الجبائية.	**36**
<u>الفصل الثاني</u>: الإطار الموضوعي والإجرائي للاستقلال المالي للجماعات المحلية	**39**
المبحث الأول : الدعم الموضوعي لاستقلال المالي للجماعات المحلية	**40**
المطلب الاول:.طرق الدعم الداخلية لمداخيل الإدارة المحلية.	**40**
الفرع الأول:سيطرة الموارد الجبائية للجماعات المحلية.	**40**
الفرع الثاني: دعم موارد الممتلكات للجماعات المحلية.	**45**
المطلبالثاني:الموارد الخارجية لدعم التمويل المحلي للجماعات المحلية.	**50**
الفرع الأول: الموارد المقدمة من طرف الصندوق المشترك (fccl).	**50**
الفرع الثاني: قروضالجماعات المحلية.	**52**
المبحث الثاني : الدعم الاجرائي للاستقلال المالي للجماعات المحلية:	**52**
*المطلبالأول:*تكريس الاستقلالية المالية خلال مرحلة إعداد الميزانية.	**52**
الفرعالأول:مفهوم ميزانية الجماعات المحلية *و القواعد التي تحكمها .*	**52**
الفرع الثاني: القواعد التي تحكم ميزانية الجماعات المحلية.	**57**
المطلبالثاني: تكريس الاستقلالية المالية خلال مرحلة إعداد الميزانية.	**60**
الفرع الأول: ضوابط إعداد الميزانية الخاصة بالجماعات المحلية.	**60**

الفرعالثاني: تكريس الاستقلال المالي خلال مرحلة التنفيذ.	**60**
الفرعالثالث: تكريس الاستقلال المالي خلال مرحلة التصويت على الميزانية.	**63**
المطلبالثالث:تكريس الاستقلال الماليخلال مرحلة التنفيذ الميزانية.	**65**
الفرع الأول : تفعيل الاستقلالية المالية خلال المرحلة الإدارية.	**65**
الفرع الثاني : تفعيل الاستقلالية المالية خلال المرحلة الحسابية.	**66**
الخاتمـــــــــــة	**69**
قائمة المصادر و المراجـــع	**73**
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
الملاحق	
الملخص	

فهـــــــــرس الجـــــــداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	جدول يتضمن وضعية تحصيل المداخيل والرسوم الجبائية البلدية	21
02	جدول يتضمن توزيع حاصل الدفع الجزافي	26
03	جدول يتضمن توزيع الحصة العائدة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية	27
04	جدول يتضمن بنايات ذات استعمال سكني	30
05	جدول يتضمن بنايات ذات استعمال تجاري وصناعي	31
06	جدول يتضمن بنايات ذات استعمال سكن مزدوج	31
07	جدول يتضمن بنايات ذات استعمال تجاري وصناعي	32
08	توزيع عائدات الرسم على القيمة المضافة	33
09	عائدات الرسم على الذبح	34
10	حصة كل من البلدية والصندوق المشترك عن الدفع الجزافي	42
11	حصة كل من البلدية والصندوق المشترك عن الرسم على النشاط المهني	43
12	تطور ميزانية بسكرة خلال 4 سنوات من	51
13	ميزانية بلدية بسكرة لسنة 2015	52
14	اقتطاع التجهيز وحجم النفقات المستخدمين 2012-2015	54
15	مرحلتي تحضير الميزانية الأولية والاضافية	59

ملخص:

بما أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و عليها التزام يتمثل في تامين متطلبات الخدمات الضرورية للمواطنين وتقريبهم من الإدارة لتلبية متطلباتهم وإشباع حاجياتهم ، فلابد ان يكون جانبها المالي كافي وقادر على تامين المتطلبات. والجزائر على غرار بقية الدول تبنت هذا النظام ويتبين ذلك من خلال النظامين: الولاية والبلدية ، مانحة لهما استقلال إداري واستقلال مالي مرتبط بشكل أساسي بمواردها المالية والخارجية التي تحتاجها لتغطية الوظائف المتعددة المنوطة بها من اجل النهوض بالمجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي .

ونظرا لأهمية التي يحتلها الجانب المالي في تجسيد اللامركزية ، فقد أردنا تخصيص موضوع الدراسة لبيان مدى استطاع هذا البعد إن يؤثر في رسم أو تحديد المعالم الحقيقية لمفهوم الاستقلالية المحلية .وكيفية تجسيده عمليا من خلال مصادر تمويل الميزانية المحلية و آليات إعدادها وتفعيلها.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الاستقلال المالي ، اللامركزية الإدارية، موارد مالية، التمويل المالي.

Résumé :

Sachant pertinemment que les collectivités territoriales sont dotées de la personnalité morale et l'autonomie financière. Alors, elles doivent assurer un cadre de vie décent à leurs citoyens.

L'Algérie, à l'instar des autres pays du monde a adopté ce type de fonctionnement qui est bien mentionné dans le code des collectivités territoriales (commune et wilaya) et qui stipule leur autonomie administrative et financière.

Du fait que la finance et le socle de la décentralisation, nous avons tenu par le biais de cette thèse à démontrer les modalités de son fonctionnement.

Les mots claies : Collectivités (territoriales), Autonomie financière, Décentralisation administrative, Ressources financières, Financement.